

(١١٥١)

إحالات ابن خزيمة
في صحيحه وكتاب التوحيد

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"باب ذكر الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد لا يحوي جميع المعاني التي تدخل في ذلك الاسم «خلاف قول من يزعم ممن شاهدنا من أهل عصرنا ممن كان يدعي اللغة من غير معرفة بها، ويدعي العلم من غير معرفة به، أن الاسم باسم المعرفة يحوي جميع معاني الشيء الذي يوقع عليه باسم المعرفة بالألف واللام، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع اسم الأحداث على الريح خاصة باسم المعرفة، واسم جميع الأحداث الموجبة للوضوء الريح يخرج من الدبر خاصة، وقد **بينت** هذه المسألة في كتاب الإيمان»." (١)

"٣٠ - ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا شعيب يعني ابن الليث، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة وهو ابن شرحبيل ابن حسنة، عن عبد الرحمن بن هرمز قال: قال أبو هريرة يأثره، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة، فالعين زناؤها النظر، واليد زناؤها اللمس، والنفس تهوى أو تحدث، ويصدقه أو يكذبه الفرج»

قال أبو بكر: " قد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن اللمس قد يكون باليد قال الله عز وجل: ﴿ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم﴾ [الأنعام: ٧] قد علم ربنا عز وجل أن اللمس قد يكون باليد، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع اللماس دلهم نهيه عن بيع اللمس أن اللمس باليد، وهو أن يلمس المشتري الثوب من غير أن يقلبه وينشره، ويقول عند عقد الشراء إذا لمست الثوب بيدي فلا خيار لي بعد إذا نظرت إلى طول الثوب وعرضه أو ظهرت منه على عيب، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لماعز بن مالك حين أقر عنده بالزنا: لعلك قبلت أو لمست، فدلت هذه اللفظة على أنه إنما أراد بقوله: أو لمست غير الجماع الموجب للحد، وكذلك خبر عائشة "

قال أبو بكر: «ولم يختلف علماؤنا من الحجازيين والمصريين والشافعي، وأهل الأثر أن القبلة واللمس باليد إذا لم يكن بين اليد وبين بدن المرأة إذا لمسها حجاب ولا سترة من ثوب ولا غيره أن ذلك يوجب الوضوء» غير أن مالك بن أنس كان يقول: «إذا كانت القبلة واللمس باليد ليس بقبلة شهوة؛ فإن ذلك لا يوجب الوضوء»

قال أبو بكر: «هذه اللفظة ويصدقه أو يكذبه الفرج من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن التصديق

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١٧/١

قد يكون ببعض الجوارح لا كما ادعى من موه على بعض الناس أن التصديق لا يكون في لغة العرب إلا بالقلب، قد بينت هذه المسألة بتمامها في كتاب الإيمان»." (١)

"باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم بلفظ عام مراده خاص " وفيه دليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم: «الماء لا ينجسه شيء» لفظ عام مراده خاص على ما بينت قبل أراد الماء الذي يكون قلتين فصاعدا "." (٢)

"٢٠٨ – نا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي بن أبي طالب أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما وجها وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، ثم دخل المخرج ثم خرج، فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها ثم جاء، فقرأ القرآن قراءة فأنكرنا ذلك، فقال علي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاء فيقضي الحاجة، ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم، ويقرأ القرآن، ولا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» أو إلا الجنابة قال: سمعت أحمد بن المقدام العجلي يقول: حدثنا سعيد بن الربيع، عن شعبة بهذا الحديث قال شعبة: «هذا ثلث رأس مالي» قال أبو بكر: " قد كنت بينت في كتاب البيوع أن بين المكروه وبين المحرم فرقانا، واستدللت على الفرق بينهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله كره لكم ثلاثا، وحرم عليكم ثلاثا، كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وحرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات» ففرق بين المكروه، وبين المحرم بقوله في خبر المهاجر بن قنفذ: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» قد يجوز أن يكون إنما كره ذلك إذ الذكر على طهر أفضل لا أن ذكر الله على غير طهر محرم، «إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يقرأ القرآن على غير طهر» والقرآن أفضل الذكر، «وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه» على ما روينا عن عائشة رضي الله عنها، وقد يجوز أن تكون كراهته لذكر الله إلا على طهر ذكر الله الذي هو فرض على المرء دون ما هو متطوع به، فإذا كان ذكر الله فرضا لم يؤد الفرض على غير طهر حتى يتطهر، ثم يؤدي ذلك الفرض على طهارة؛ لأن رد السلام فرض عند أكثر العلماء، فلم يرد صلى الله عليه وسلم وهو على غير طهر حتى تطهر، ثم رد السلام، فأما ما كان

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٠

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ٤٩

المرء متطوعا به من ذكر الله ولو تركه في حالة هو فيها غير طاهر لم يكن عليه إعادته فله أن يذكر الله متطوعا بالذكر، وإن كان غير متطهر "K٢٠٨ – قال الأعظمي: إسناده ضعيف." (١)

"٣٨٣ – ناه بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، والصيام ثلاثة أحوال، فحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المؤمنين أو المسلمين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور فيؤذنون الناس بحين الصلاة» فذكر الحديث بطوله. وقال عمرو: حدثني بهذا حصين، عن ابن أبي ليلى قال شعبة: وقد سمعته من حصين، عن ابن أبي ليلىK٣٨٣ – قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٨٤ – ورواه جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، بعض هذا الخبر – أعني قوله: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال» ولم يذكر عبد الله بن زيد، ولا معاذا. ناه يوسف بن موسى، نا جرير، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصوم ثلاثة أحوال، فذكر الحديث بطوله، ولم يذكر عبد الله بن زيد، ولا معاذ بن جبل، ولا أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولم يقل أيضا: عن رجل. ناه هارون بن إسحاق الهمداني، نا ابن فضيل، عن الأعمش. قال أبو بكر: فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به، عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما **بينته**، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جايز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة، وسأبين هذه المسألة بتمامها في كتاب الصلاة «المسند الكبير» لا «المختصر»." (٢)

"٤٩٩ – نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي وشعيب يعني ابن الليث قالا: أخبرنا الليث، نا خالد، ح وحدثنا محمد بن يحيى، نا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: " ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١٠٤/١

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٩٩/١

لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، جميعها لفظا واحدا، غير أن ابن عبد الحكم قال: وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال: الله أكبر " قال أبو بكر: قد استقصيت ذكر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] في كتاب معاني القرآن، **وبينت** في ذلك الكتاب أنه من القرآن ببيان واضح غير مشكل عند من يفهم صناعة العلم، ويتدبر ما **بينت** في ذلك الكتاب، ويرزقه الله فهمه ويوفقه لإدراك الصواب والرشاد بمنه وفضلهK٤٩٩ – قال الأعظمي: إسناده صحيح لولا أن ابن أبي هلال كان اختلط." (١)

"٥٤٧ – نا عبد الجبار بن العلاء العطار أبو بكر، نا سفيان، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت أبا هريرة يقول: في «كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفيناه عنكم» قال أبو بكر: قد **بينت** في كتاب الإمامة جميع ما ينبغي للمصلي أن يعلن بالقراءة فيها من الصلوات، وما عليه أن يخافت بها على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلن ويخافت." (٢)

"٥٥٩ – نا الربيع بن سليمان المرادي، نا شعيب يعني ابن الليث، نا الليث، عن بكر بن عبد الله، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه قال: صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد، فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها، وقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها» قد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الصلاة، كتاب «الكبير» ، من قال عن أبي هريرة: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، أو سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت قال أبو بكر: وأبو هريرة إنما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم بعد الهجرة بسنين قال في خبر عراك بن مالك، عن أبي هريرة: قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر قد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة وقال قيس بن أبي حازم: سمعت أبا هريرة يقول: صحبت النبي ثلاث سنوات، وقد أعلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق، وقد أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول شهادته وخبره من يخبر بكون الشيء، ويشهد على رؤية الشيء وسماعه، لا من ينفي كون الشيء وينكره ومن قال: لم يفعل فلان كذا ليس بمخبر ولا شاهد، وإنما الشاهد من يشهد ويقول: رأيت فلانا يفعل كذا، وسمعته يقول كذا، وهذا لا يخفى على من يفهم العلم والفقه، وقد **بينت** هذه المسألة في غير موضع من كتبنا. وتوهم بعض من لم يتبحر العلم أن خبر الحارث بن عبيد، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٥١/١

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٧٥/١

عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة حجة من زعم أن لا سجود في المفصل، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الشاهد من يشهد برؤية الشيء أو سماعه لا من ينكره ويدفعه، وأبو هريرة قد أعلم أنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد سجد في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك الذي خلق بعد تحوله إلى المدينة إذ كانت صحبته إياه إنما كان بعد تحول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لا قبلK٥٥٩ - قال الأعظمي: تعليقا على قول ابن خزيمة " وأبو هريرة إنما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم بعد الهجرة بسنين " - قال: اسلم أبو هريرة قبل الهجرة إلى المدينة بسنوات لكنه هاجر بزمن خيبر انظر ترجمة الطفيل ابن عمرو الدوسي في الاستيعاب والإصابة

-[٢٨١]-

٥٦٠ - نا بخبر الحارث بن عبيد محمد بن رافع، نا أزهر بن القاسم، نا أبو قدامة وهو الحارث بن عبيد، ورواه أبو داود الطيالسي، عن الحارث بن عبيد قال: حدثنا مطر الوراق، عن عكرمة، أو غيره، عن ابن عباسK٥٦٠ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف مطر الوراق صدوق كثير الخطأ والحارث بن عبيد وهو الإيادي صدوق يخطئ كما قال الحافظ." (١)

"٥٦٢ - نا الحسن بن محمد، نا محمد بن يزيد بن خنيس قال: قال لي ابن جريج قال: حدثني ابن عباس، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " يا رسول الله إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة، فرأيت كأني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي، فسمعتها وهي ساجدة، وهي تقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود قال ابن عباس: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة، ثم سجد، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة "K٥٦٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

-[٢٨٣]-

٥٦٣ - نا أحمد بن جعفر الحلواني، نا محمد بن يزيد بن خنيس قال: كان الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد صلى بنا في هذا المسجد - يعني المسجد الحرام - في شهر رمضان، فكان يقرأ السجدة

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٨٠

فيسجد فيطيل السجود، فقيل له في ذلك، فقال: قال لي ابن جريج: أخبرني جدك عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: فذكر نحوه، وقال: «واحطط عني بها وزرا، ولم يقل اقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود» قال أبو بكر: وإنما كنت تركت إملاء خبر أبي العالية، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل: " سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته؛ لأن بين خالد الحذاء وبين أبي العالية رجلا غير مسمى لم يذكر الرجل عبد الوهاب بن عبد المجيد، وخالد بن عبد الله الواسطي٥٦٣K – قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٦٤ – ناه بندار، أنا عبد الوهاب، أنا خالد وهو الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة، ح وحدثنا أبو بشر الواسطي، نا خالد يعني ابن عبد الله، عن خالد وهو الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة، غير أن أبا بشر لم يقل: بالليل، وزاد: يقول ذلك ثلاث مرات٥٦٤K – قال الأعظمي: إسناده ضعيف كما بين ابن خزيمة في الذي بعده

٥٦٥ – نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها مثل حديث بندار، غير أنه قال: يقول «في السجدة مرارا» قال أبو بكر: وإنما أمليت هذا الخبر **وبينت** علته في هذا الوقت مخافة أن يفتن بعض طلاب العلم برواية الثقفي، وخالد بن عبد الله، فيتوهم أن رواية عبد الوهاب، وخالد بن عبد الله صحيحة٥٦٥K – قال الأعظمي: إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسمه." (١)

"نا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يدعو على أحياء من العرب، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨]
-[٣١٦]- قال: ثم هداهم إلى الإسلام " قال أبو بكر: ففي هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه الآية لا أن الدعاء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لمن كان في أيدي أهل مكة من المسلمين أن ينجيهم الله من أيديهم، إذ غير جائز أن تكون الآية نزلت ﴿أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] في قوم مؤمنين في يدي قوم كفار يعذبون، وإنما أنزل الله عز وجل هذه

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٨٢/١

الآية ﴿أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] فيمن كان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم عليهم باللعن من المنافقين والكفار، فأعلمه الله عز وجل أن ليس للنبي صلى الله عليه وسلم من الأمر شيء في هؤلاء الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعنهم في قنوته، وأخبر أنه إن تاب عليهم فهداهم للإيمان أو عذبهم على كفرهم ونفاقهم فهم ظالمون وقت كفرهم ونفاقهم لا من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم من المؤمنين أن ينجيهم من أيدي أعدائهم من الكفار، فالوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفون منأهل مكة لم يكونوا ظالمين في وقت دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينجيهم من أيدي أعدائهم الكفار، ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لهم بالنجاة من أيدي كفار أهل مكة إلا بعدما نجوا من أيديهم لا لنزول هذه الآية التي نزلت في الكفار والمنافقين الذين كانوا يدعو النبي صلى الله عليه وسلم عليهم باللعن من المنافقين والكفار، فأعلمه الله عز وجل أن ليس للنبي صلى الله عليه وسلم من الأمر شيء في هؤلاء الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعنهم في قنوته، وأخبر أنه إن تاب عليهم فهداهم للإيمان أو عذبهم على كفرهم ونفاقهم فهم ظالمون وقت كفرهم ونفاقهم لا من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم من المؤمنين أن ينجيهم من أيدي أعدائهم من الكفار، فالوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفون من أهل مكة لم يكونوا ظالمين في وقت دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينجيهم من أيدي أعدائهم الكفار، ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لهم بالنجاة من أيدي كفار أهل مكة إلا بعدما نجوا من أيديهم لا لنزول هذه الآية التي نزلت في الكفار والمنافقين الذين كانوا ظالمين لا مظلومين، ألا تسمع خبر يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «أوما تراهم قد قدموا» ، فأعلم صلى الله عليه وسلم أنه إنما ترك القنوت والدعاء بأن نجاهم الله، إذ الله قد استجاب لهم فنجاهم لا لنزول الآية التي نزلت في غيرهم ممن هو ضدهم، إذ من دعا النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينجيهم مؤمنون مظلومون، ومن كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم باللعن كفار ومنافقون ظالمون فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يترك لعن من كان يلعنهم، وأعلم أنهم ظالمون، وأن ليس للنبي صلى الله عليه وسلم من أمرهم شيء، وأن الله إن شاء عذبهم أو تاب عليهم، فتفهموا ما بينته تستيقنوا بتوفيق خالقكم غلط من احتج بهذه الأخبار أن القنوت من صلاة الغداة منسوخ بهذه الآية." (١)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣١٥/١

"٨٥٠ – نا محمد بن أبان، ثنا وكيع، ثنا عكرمة بن عمار اليمامي، وثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي قال: " سبحي الله عشرا، واحمديه عشرا، وكبريه عشرا، ثم سليه حاجتك يقل: نعم، نعم "٨٥٠K – قال الأعظمي: إسناده حسن

قال الألباني: لكن أعله الحافظ ابن حجر بالإرسال كما **بينته** في الضعيفة ٣٦٨٨." (١)

"٩٤٠ – نا محمد بن يحيى، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه، فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو "٩٤٠K – قال الألباني: إسناده ضعيف كما **بينته** في الضعيفة ١٠٧٥." (٢)

"١٠٠٢ – نا علي بن حجر، وعبد الجبار بن العلاء، وابن عبد الحكم، وهذا حديث علي ثنا حرملة بن عبد العزيز، عن عمه عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر» ١٠٠٢K – قال الألباني: إسناده حسن كما **بينته** في صحيح أبي داود ٥٠٨ وله فيه شاهد من حديث ابن عمرو يرتقي به إلى الصحة." (٣)

"١٠٠٦ – نا بندار، وبشر بن آدم قالا: ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحصير، والفروة المدبوغة قال أبو بكر: أبو عون هذا هو محمد بن عبيد الله الثقفي١٠٠٦K – قال الألباني: إسناده ضعيف له علتان **بينتهما** في ضعيف أبي داود." (٤)

"١٠٠٩ – نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عياض عبد الله القرشي، وغيره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣١/٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ٦٩/٢

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٠٢/٢

(٤) صحيح ابن خزيمة ١٠٣/٢

فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذ بهما غيره» ١٠٠٩K - قال الألباني: إسناده صحيح لكن القرشي قد خولف في إسناده كما **بينته** في صحيح أبي داود ٦٦٢." (١)

"١٠١٦ - نا بندار، حدثني عثمان بن عمر، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، وعن يساره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه» . وقال الدورقي: ولا يضع نعليه عن يساره إلا أن لا يكون، ولم يذكر اليمين١٠١٦K - قال الألباني: إسناده حسن كما **بينته** في صحيح أبي داود ٦٦١ وهو صحيح بالطريق المتقدمة ١٠٠٩." (٢)

"١٠٤٠ - وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، سمعت أبا هريرة يقول: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنوات ثناه بندار، نا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد. وأبو هريرة إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وبعده، وهو يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، فمن يزعم أن خبر ابن مسعود ناسخ لقصة ذي اليدين لو تدبر العلم وترك العناد ولم يكابر عقله علم استحالة هذه الدعوى، إذ محال أن يكون المتأخر منسوخا، والمتقدم ناسخا، وقصة ذي اليدين بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة بسنين، فكيف يكون المتأخر منسوخا والمتقدم ناسخا، على أن قصة ذي اليدين ليس من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة بسبيل، وليس هذا من ذلك الجنس، إذ الكلام في الصلاة على العمد من المصلي مباح، والمصلي عالم مستيقن أنه في الصلاة فنسخ ذلك، وزجروا أن يتعمدوا الكلام في -[١٢١]- الصلاة على ما كان قد أبيح لهم قبل، لا أنه كان أبيح لهم أن يتكلموا في الصلاة ساهين ناسين لا يعلمون أنهم في الصلاة فنسخ ذلك وهل يجوز للمركب فيه العقل، يفهم أدنى شيء من العلم أن يقول: زجر الله المرء إذا لم يعلم أنه في الصلاة أن يتكلم، أو يقول نهى الله المرء أن يتكلم في الصلاة وهو لا يعلم أن الله قد زجر عن الكلام في الصلاة، وإنما يجب على المرء أن لا يتكلم في الصلاة بعد علمه أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح. ومعاوية بن الحكم السلمي إنما تكلم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور، فقال في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما شمت العاطس، ورماه القوم بأبصارهم، واثكل أمياه، ما لكم تنظرون إلي، فلما

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١٠٥/٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٠٦/٢

تكلم في الصلاة بهذا الكلام، وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة علمه صلى الله عليه وسلم أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز، ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الصلاة التي تكلم فيها بهذا الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين إنما تكلم على أنه في غير الصلاة، وعلى أنه قد أدى فرض الصلاة بكماله، وذو اليدين كلم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غير عالم أنه قد بقي عليه بعض الفرض إذ جائز عنده أن يكون الفرض قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين، كما كان في الابتداء ألا تسمعه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم ينس ولم تقصر، وهو عند نفسه في ذلك الوقت غير مستيقن أنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة -[١٢٢]- فاستثبت أصحابه، وقال لهم: «أكما يقول ذو اليدين» ، فلما استيقن أنه قد بقي عليه ركعتان من تلك الصلاة قضاهما فلم يتكلم صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بعد علمه ويقينه بأنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة، فأما أصحابه الذين أجابوه وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بعد مسألته إياهم: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فهذا كان الجواب المفروض عليهم أن يجيبوه عليه السلام، وإن كانوا في الصلاة عالمين مستيقنين أنهم في نفس فرض الصلاة إذ الله عز وجل فرق بين نبيه المصطفى وبين غيره من أمته بكرمه له وفضله بأن أوجب على المصلين أن يجيبوه وإن كانوا في الصلاة في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال: ٢٤] ، وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب، ولأبي سعيد بن المعلى لما دعا كل واحد منهما على الانفراد، وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ من الصلاة: " ألم تسمع فيما أنزل علي أو نحو هذه اللفظة ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال: ٢٤] ، قد خرجت هذين الخبرين في غير هذا الموضع، فبين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كلامهم الذي تكلموا به يوم ذي اليدين، وكلام ذي اليدين على الصفة التي تكلم بها، وبين من بعدهم فرق في بعض الأحكام، أما كلام ذي اليدين في الابتداء فغير جائز لمن كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بمثل كلام ذي اليدين، إذ كل مصل بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الركعتين من الظهر أو العصر يعلم ويستيقن أنه قد -[١٢٣]- بقي عليه ركعتان من صلاته إذ الوحي منقطع بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ومحال أن ينتقص من الفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فكل متكلم يعلم أن فرض الظهر والعصر أربعا، كل واحد منهما على الانفراد، إذا تكلم بعد ما قد صلى ركعتين، وبقيت عليه ركعتان عالم مستيقن بأن كلامه ذلك محظور عليه، منهي عنه، وأنه متكلم قبل إتمامه فرض الصلاة، ولم يكن ذو اليدين لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين عالما، ولا

مستيقنا بأنه قد بقي عليه بعض الصلاة، ولا كان عالما أن الكلام محظور عليه، إذ كان جائز عنده في ذلك الوقت أن يكون فرض تلك الصلاة قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين كما كان في الابتداء، وقوله في مخاطبته النبي صلى الله عليه وسلم دال على هذا، ألا تسمعه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وقد بينت العلة التي لها تكلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لذي اليدين: «لم أنس، ولم تقصر» ، وأعلمت أن الواجب المفترض عليهم كان أن يجيبوا النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا في الصلاة، وهذا الفرض اليوم ساقط غير جائز لمسلم أن يجيب أحدا، - وهو في الصلاة - بنطق، فكل من تكلم بعد انقطاع الوحي فقال لمصل قد سلم من ركعتين أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فواجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا كان عالما أن فرض تلك الصلاة أربع لا ركعتان، وكذاك يجب على كل من تكلم وهو مستيقن بأنه لم يؤد فرض تلك الصلاة بكماله، فتكلم قبل أن يسلم منها في ركعتين، أو بعدما سلم في ركعتين، وكذاك يجب على كل من أجاب إنسانا وهو في الصلاة إعادة تلك الصلاة، إذ الله عز وجل لم يجعل لبشر أن يجيب في الصلاة أحدا في الصلاة غير النبي صلى الله عليه وسلم، الذي خصه الله بها، وهذه مسألة طويلة، قد خرجتها بطولها مع ذكر احتجاج بعض من اعترض على أصحابنا في هذه المسألة، وأبين قبح ما احتجوا على أصحابنا في هذه المسألة من المحال وما يشبه الهذيان، إن وفقنا الله١٠٤٠K - قال الأعظمي: إسناده صحيح لكن فيه علة: قوله لم يسجد مدرج من كلام الزهري وهو شاذ." (١)

"١٠٩٤ - نا أحمد بن منصور المروزي، أخبرنا النضر يعني ابن شميل، أخبرنا عباد بن منصور، نا عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال انطلقت إلى خالتي، فذكر بعض الحديث، وقال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فقام يصلي فيه، فقمت عن يساره، فلبث يسيرا حتى إذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أريد أن أصلي بصلاته فأخذ بناصيتي فجرني حتى جعلني على يمينه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه من الليل مثنى، ركعتين ركعتين، فلما طلع الفجر الأول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى تسع ركعات، يسلم في كل ركعتين، وأوتر بواحدة وهي التاسعة، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك حتى أضاء الفجر جدا، ثم قام، فركع ركعتي الفجر، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع جنبه فنام، ثم جاء بلال، فذكر الحديث بطوله. قال أبو بكر: قد خرجت ألفاظ خبر ابن عباس في كتاب «الكبير» قال أبو بكر: ففي خبر سعيد بن جبير

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١٢٠/٢

ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني، والفجر هما فجران، فالأول طلوعه بليل، والآخر هو الذي يكون بعد طلوعه نهار، وقد أمليت في المسألة التي كنت أمليتها على بعض من اعترض على أصحابنا أن الوتر بركعة غير جائز، الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر بثلاث، وبينت عللها في ذلك الموضع. قال أبو بكر: ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر، وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر القنوت في الوتر، وبينت أسانيدها وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح على أن الخبر عن أبي أيضا غير ثابت في الوتر بثلاث وقد روي عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه دعاء يقوله في قنوت الوترK١٠٩٤ – قال الألباني: إسناده ضعيف من أجل عباد." (١)

"١١٩٣ – حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا محمد بن مسلم القرشي، حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر، وثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف، نا أبو داود، عن محمد بن مسلم بن مهران، حدثني جدي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله امرءا صلى أربعا قبل العصر» K١١٩٣ – قال الألباني: إسناده حسن وحسنه الترمذي وأعل بغير حجة كما بينته في التعليقات الجياد على زاد المعاد." (٢)

"١٢٢٣ – ثنا علي بن الحسين الدرهمي، ثنا يزيد يعني ابن هارون، عن العوام هو ابن حوشب، حدثني سليمان بن أبي سليمان، عن أبي هريرة قال: " أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن: أن لا أنام إلا على وتر، وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر "K١٢٢٣ – قال الألباني: سليمان لا يعرف لكن الحديث صحيح كما بينته في الصحيحة ١١٦٤ وصحيح أبي داود ١٢٨٦." (٣)

"١٢٣٤ – حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، ثنا عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن أم هانئ بنت أبي طالب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم صلى سبحة

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١٥٠/٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٠٦/٢

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢٢٧/٢

الضحى ثمان ركعات كان يسلم من كل ركعتين» ١٢٣٤K - قال الألباني: إسناده ضعيف كما **بينته** في ضعيف أبي داود ٢٣٧." (١)

"١٢٥٩ - وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عاصم بن عبد الله، أن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أخبره أنه سأل عبد الله بن عمر عن تركه السبحة في السفر، فقال له عبد الله: «لو سبحت ما باليت أن أتم الصلاة» قال الزهري: فقلت لسالم: هل سألت أنت عبد الله بن عمر عما سأله عنه حفص بن عاصم؟ قال سالم: لا، إنا كنا نهابه عن بعض المسألة " قال أبو بكر: «فخبر سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية، عن ابن عمر وهم. وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر، إلا أن هذا من الجنس الذي نقول إنه لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات. وابن عمر رحمه الله، وإن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم متطوعا في السفر، فقد رآه غيره يصلي متطوعا في السفر، والحكم لمن يخبر برؤية النبي صلى الله عليه وسلم لا لمن لم يره، هذه مسألة قد **بينتها** في غير موضع من كتبنا»." (٢)

"١٢٦٠ - حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، نا عبد السلام بن هاشم، نا عثمان بن سعد الكاتب، - وكان له مروءة وعقل -، عن أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين» ١٢٦٠K - قال الأعظمي: رواه الحاكم ١ / ٣١٥ - ٣١٦ من طريق ابن خزيمة قال الذهبي معلقا عليه: " ذكر أبو حفص الفلاس عبد السلام هذا فقال لا أقطع على أحد بالكذب إلا عليه "
قال الألباني: إسناده ضعيف كما **بينته** في الضعيفة ١٠٤٧." (٣)

"١٢٨٩ - نا محمد بن يحيى، نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» خشي أن يحسبها الناس سنة قال أبو بكر: " هذا اللفظ من أمر المباح إذ لو لم يكن من أمر المباح لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضا، ولكنه أمر إباحة، وقد كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحة علامة متى زجر عن فعل، ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه، كان ذلك الأمر أمر إباحة، والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان زاجرا

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٣٤

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٤٧

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٤٨

عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي **بينت**، فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع كان ذلك أمر إباحة، وأمر الله جل وعلا بالاصطياد عند الإحلال من الإحرام أمر إباحة، إذ كان اصطياد صيد البر في الإحرام منهيا عنه، لقوله جل وعلا: ﴿غير محلي الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ١] ، وبقوله: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة: ٩٦] ، وبقوله: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] فلما أمر بعد الإحلال باصطياد صيد البر كان ذلك الأمر أمر إباحة، قد **بينت** هذا الجنس في كتاب معاني القرآن "." (١)

"١٢٩٧ - نا عبد الوهاب بن الحكم، نا عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا هو أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها» K١٢٩٧ - قال الألباني: إسناده ضعيف فيه علتان **بينتهما** في ضعيف أبي داود ٧١." (٢)

"١٣١٠ - نا بندار، نا أبو عامر، نا أبو مودود وهو عبد العزيز بن أبي سليمان، حدثني عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دخل في هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فيه فليبعد، فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم يخرج به» K١٣١٠ - قال الألباني: إسناده حسن كما **بينته** في صحيح أبي داود ٤٩٦." (٣)

"١٣٢٠ - نا عبدة بن عبد الله الخزاعي، نا زيد يعني ابن الحباب، حدثني محمد بن درهم، حدثني كعب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي قتادة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من الأنصار وهم يبنون مسجدا، فقال لهم: «أوسعوه تملئوه» K١٣٢٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف كما **بينته** في الضعيفة ١٥٢٩." (٤)

"١٣٢٧ - نا محمد بن يحيى، نا معلى بن أسد، نا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأفلت بن خليفة، حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٦٧

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٧١

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٧٧

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٨٠

أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل لهم في ذلك رخصة، فخرج عليهم بعد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ١٣٢٧K - قال الألباني: إسناده ضعيف وقد ضعفه جماعة كما **بينته** في ضعيف أبي داود ٣٢." (١)

"باب الإقامة لصلاة الخوف " وقد كنت **بينت** في كتاب معاني القرآن، أن قوله تعالى: ﴿فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] تحمل معنيين: أي صليت لهم، والمعنى الثاني أي أمرت بإقامة الصلاة لاجتماع الناس للصلاة، وأعلمت أن هذا على هذا المعنى من الجنس الذي أعلمنا في غير موضع من كتبنا: أن العرب تضيف الفعل إلى الأمر، كما تضيفه إلى الفاعل، فإذا أمر الإمام المؤذن بالإقامة جاز أن يقال: أقام الصلاة إذ هو الآمر بها، فأقيم بأمره "." (٢)

"١٣٩٧ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، عن الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة، أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته قال سمرة بن جندب: بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي غرضا لنا، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين، أو ثلاثة في غير الناظرين من الأفق اسودت حتى كأنها تنومة، فقال أحدنا -[٣٢٦]- لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا، فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بارز، فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس قال: فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا يسمع له صوت، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، ولا يسمع له صوت، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا يسمع له صوت قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال: فسلم فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أنه لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله، ثم قال: «أيها الناس، إنما أنا بشر رسول الله، فأذكركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أجبتموني حتى أبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ، وإن كنتم تعلمون أني قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني» قال: فقام الناس، فقالوا: شهدنا أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك قال: ثم سكتوا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما بعد؛ فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس،

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٨٤

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢/٣٠٤

وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وأنهم كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله، يفتن بها عباده لينظر من يحدث منهم توبة، والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور - [٣٢٧]- الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى - أو تحيا - لشيخ من الأنصار، وإنه متى خرج فإنه يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه واتبعه، فليس ينفعه صالح من عمل سلف، ومن كفر به، وكذبه فليس يعاقب بشيء من عمله سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالا شديدا قال: فيهزمه الله وجنوده، حتى أن جذم الحائط وأصل الشجرة لينادي: يا مؤمن هذا كافر يستتر بي، تعال اقتله قال: ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها في أنفسكم، تسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا، وحتى تزول جبال عن مراثيها على أثر ذلك القبض، وأشار بيده " قال: ثم شهدت خطبة أخرى قال: فذكر هذا الحديث ما قدم كلمة، ولا أخرها عن موضعها. قال أبو بكر: " هذه اللفظة التي في هذا الخبر لا يسمع له صوت من الجنس الذي أعلمنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر من يخبر بكون الشيء، لا من ينفي، وعائشة قد خبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة، فخبر عائشة يجب قبوله؛ لأنها حفظت جهر القراءة، وإن لم يحفظها غيرها، وجائز أن يكون سمرة كان في صف بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة، فقوله: «لا يسمع له صوت» : أي لم أسمع صوتا على ما بينته قبل أن العرب، تقول: لم يكن كذا، لما لم يعلم كونه "١٣٩٧K - قال الألباني: إسناده ضعيف ثعلبة مجهول كما قال ابن المديني وغيره." (١)

"١٦٢٢ - نا أحمد بن عبد الرحيم البرقي -[٥٨]-، ثنا ابن أبي مريم، وثنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن يزيد بن أبي العتاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» . قال أبو بكر: في القلب من هذا الإسناد، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح. قال أبو بكر: نظرت فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخبارا ذوات عدد، قال أبو بكر: وهذه اللفظة فلا تعدوها شيئا من الجنس الذي بينت في مواضع من كتبنا أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، والنبي صلى الله عليه وسلم - إن صح عنه الخبر - أراد

(١) صحيح ابن خزيمة ٣٢٥/٢

بقوله: «فلا تعدوها شيئا» : أي: لا تعدوها سجدة تجزئ من فرض الصلاة، لم يرد: لا تعدوها شيئا، لا فرضا ولا تطوعاK١٦٢٢ – قال ا لألباني: حديث حسن كما حققته في صحيح أبي داود ٨٣٢." (١)

"١٦٣٣ – نا محمد بن بشار، ثنا يحيى، نا ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه، فيصلي بهم تلك الصلاةK١٦٣٣ – قال الألباني: إسناده حسن صحيح قد توبع عليه ابن عجلان كما **بينته** في صحيح أبي داود ٦١٢." (٢)

"باب ذكر البيان أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة لا تطوعا كما ادعى بعض العراقيين

١٦٣٥ – قال أبو بكر: في خبر عبيد الله بن مقسم، عن جابر، كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم يرجع فيصلي بأصحابه. قال أبو بكر: قد أمليت هذه المسألة بتمامها، **بينت** فيها أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف أنه صلى بإحدى الطائفتين تطوعا، وصلوا خلفه فريضة لهم، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم تطوعا، ولهم فريضة.." (٣)

"١٦٤٣ – نا أحمد بن عبدة، أخبرنا عبد الوارث، ح وثنا زياد بن أيوب، نا إسماعيل قالا: ثنا علي بن زيد، عن أبي نضرة قال: قام شاب إلى عمران بن حصين قال: فأخذ بلجام دابته، فسأله عن صلاة السفر، فالتفت إلينا، فقال: إن هذا الفتى يسألني عن أمر، وإني أحببت أن أحدثكموه جميعا: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات، فلم يكن يصلي إلا ركعتين ركعتين، حتى يرجع المدينة زاد زياد بن أيوب: وحججت معه، فلم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، وقالا: أقام بمكة زمن الفتح ثمانية عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين، ثم يقول لأهل مكة: «صلوا أربعا، فإنا قوم سفر» ، وغزوت مع أبي بكر، وحججت معه، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع، وحججت مع عمر حجات، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع، وصلاها عثمان سبع سنين من إمارته ركعتين في الحج حتى يرجع إلى المدينة ثم صلاها

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/٥٧

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣/٦٤

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣/٦٥

بعدها أربعا. زاد أحمد: ثم قال: هل بينت لكم؟ قلنا: نعم. ولفظ الحديث أحمد بن عبدةK١٦٤٣ – قال الألباني: علي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف ولذا خرجت الحديث في ضعيف أبي داود ٢٢٣." (١)

"باب الدليل أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال، وهذا من الجنس الذي نقول: إنه من الأخبار المعللة الذي يجوز القياس عليه، قد بينته في عقب الخبر." (٢)

"باب ذكر من الله عز وجل على أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس بهدايته إياهم ليوم الجمعة، فله الحمد كثيرا على ذلك، إذ قد ضل عنه أهل الكتاب قبلهم بعد فرض الله ذلك عليهم، والدليل على أن الهداية هدايتان على ما بينته في كتاب «أحكام القرآن» أحدهما: هداية خاص لأوليائه دون أعدائه من الكفار، وهذه الهداية منها، إذ الله عز وجل خص بها المؤمنين دون أهل الكتاب من اليهود والنصارى، والهداية الثانية بيان للناس كلهم، وهي عام لا خاص كما بينته في ذلك الكتاب." (٣)

"باب ذكر إنساء النبي صلى الله عليه وسلم وقت تلك الساعة بعد علمه إياها، والدليل على أن العالم قد يخبر بالشيء، ثم ينساه ويحفظه عنه بعض من سمعه منه؛ لأن أبا موسى الأشعري، وعمرو بن عوف المزني، قد أخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أنه قد أنسيها، وهذا من الجنس الذي كنت بينت في كتاب النكاح – أن العالم قد يحدث بالشيء، ثم ينساه – عند ذكري طعن من طعن في خبر ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم لحكاية ابن علية، عن ابن جريج قال: فذكرت ذلك لابن شهاب فلم يعرفه، ح، وخبر عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير، هو من هذا الجنس أيضا قال أبو معبد بعد ما سئل عنه: لا أعرفه، وقد حدث به." (٤)

"١٧٧٥ – نا محمد بن شوكر بن رافع البغدادي، نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج إلى المسجد ، فيركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحدا ، ثم أنصت

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٧٠/٣

(٢) صحيح ابن خزيمة ١١٠/٣

(٣) صحيح ابن خزيمة ١١٣/٣

(٤) صحيح ابن خزيمة ١٢١/٣

إذا خرج إمامه حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى» . قال أبو بكر: هذا من الجنس الذي أقول: إن الإنصات عند العرب قد يكون الإنصات عن مكالمة بعضهم بعضا دون قراءة القرآن ، ودون ذكر الله والدعاء ، كخبر أبي هريرة: كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، فإنما زجروا في الآية عن مكالمة بعضهم بعضا ، وأمروا بالإنصات عند قراءة القرآن: الإنصات عن كلام الناس ل ا عن قراءة القرآن والتسبيح والتكبير والذكر والدعاء ، إذ العلم محيط أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله: «ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلي» أن ينصت شاهد الجمعة فلا يكبر مفتتحا لصلاة الجمعة ، ولا يكبر للركوع ، ولا يسبح في الركوع ، ولا يقول: ربنا لك الحمد بعد رفع الرأس من الركوع ، ولا يكبر عند الإهواء إلى السجود ، ولا يسبح في السجود ، ولا يتشهد في القعود ، وهذا لا يتوهمه من يعرف أحكام الله ودينه ، فالعلم محيط أن معنى الإنصات في هذا الخبر: عن مكالمة الناس ، وعن كلام الناس ، لا عما أمر المصلي من التكبير والقراءة والتسبيح والذكر الذي أمر به في الصلاة ، فهكذا معنى خبر النبي صلى الله عليه وسلم - إن ثبت -: «وإذا قرأ فأنصتوا» : أي: أنصتوا عن كلام الناس. وقد **بينت** معنى الإنصات وعلى كم معنى ينصرف هذا اللفظ في المسألة التي أمليتها في القراءة خلف الإمام "١٧٧٥K – قال ال ألباني: إسناده حسن

وعلق على قول المصنف " إن ثبت وإذا قرأ فأنصتوا أي انصتوا عن كلام الناس " – قال: بل هو حديث ثابت صحيح وقد صححه الإمام مسلم. . وحمله على المعنى الذي كره المصنف بعيد والله أعلم." (١)

"باب النهي عن اللغو في الصيام «والدليل على أن الإمساك عن اللغو والرفث من تمام الصوم، مع الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض أجزاء العمل ذي الشعب والأجزاء، على ما **بينته** في كتاب الإيمان»." (٢)

"٢٠١٤ – حدثنا علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله يعني ابن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة، أن أبا يونس مولى عائشة ، أخبره عن عائشة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب ، فقال: يا رسول الله ، تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» ، فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: «والله» - يعني -: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١٣٨/٣

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٤١/٣

لله ، وأعلمكم بما أتقي» قال أبو بكر: " هذا الرجاء من الجنس الذي أقول: إنه جائز أن يقول المرء فيما لا يشك فيه ولا يمتري: وأنا أرجو أن يكون كذا وكذا ، إذ لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستيقنا غير شاك ، ولا مرتاب أن كان أخشى القوم لله وأعلمهم بما يتقي ، وهذا من الجنس الذي روي عن علقمة بن قيس أنه قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو ، ولا شك ولا ارتياب أنه كان من المؤمنين الذين كان يجري عليهم أحكام المؤمنين من المناكحات ، والمبايعات وشرائع الإسلام ، وقد **بينت** هذه المسألة في كتاب الإيمان ، فاسمع الدليل الواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله: «إني لأرجو» ما أعلمت أنه: قد أقسم بالله أنه أشدهم خشية "." (١)

"باب ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار والدليل على ضد قول بعض أهل عصرنا ممن زعم أنه غير جائز أن يقال: أحب العباد إلى الله أعجلهم فطرا ، إلا أن يكون الله يحب جميع عباده ، وخالفنا في باب أفعل ، فادعى ما لا يحسنه ، فقد **بينت** باب أفعل في غير موضع من كتبنا في كتاب معاني القرآن والكتب المصنفة من المسند." (٢)

"٢١٢٧ - حدثنا عبد الجبار بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: قال عمر: من حاضرنا يوم القاحة؟ قال أبو ذر: أنا شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أتي بأرنب - وقال مرة: جاء أعرابي بأرنب -، فقال الذي جاء بها: إني رأيتها كأنها تدمى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها، فقال لهم: «كلوا» ، فقال رجل: إني صائم قال: «وما صومك؟» فأخبره قال: «فأين أنت عن البيض الغر؟» قال: وما هن؟ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» وحدثنا عبد الجبار، حدثنا سفيان، حدثني عمر بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر بمثله. قال أبو بكر: " قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير، **وبينت** أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب، وروى عن ابن الحوتكية القصتين جميعK٢١٢٧ - قال الألباني: إسناده ضعيف ابن الحوتكية - واسمه يزيد - لا يعرف كما قال الذهبي لكن الجملة الأخيرة منه في صيام الثلاثة أيام صحيح يشهد له ما بعده." (٣)

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٥٢/٣
(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٧٦/٣
(٣) صحيح ابن خزيمة ٣٠٢/٣

"٢١٣١ – حدثنا العباس بن يزيد البحراني، أملى ببغداد، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصبح منكم اليوم صائما؟» فقال أبو بكر: أنا، فقال: «من أطعم منكم اليوم مسكينا؟» قال أبو بكر: أنا، فقال: «من تبع منكم اليوم جنازة؟» فقال أبو بكر: أنا، قال: «من عاد منكم اليوم مريضا؟» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة» قال أبو بكر: " هذا الخبر من الجنس الذي بينت في كتاب الإيمان، فلو كان في قوله صلى الله عليه وسلم: " من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة "، دلالة على أن جميع الإيمان، قول: لا إله إلا الله، لكان في هذا الخبر دلالة على أن جميع الإيمان صوم يوم، وإطعام مسكين، وشهود جنازة، وعيادة المريض، لكن هذه فضائل لهذه الأعمال، لا كما يدعي من لا يفهم العلم، ولا يحسنه." (١)

"٢١٦٨ – حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلغ به: «لا تصوم المرأة يوما من غير شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه» قال أبو بكر: " قوله صلى الله عليه وسلم: «من غير شهر رمضان» من الجنس الذي نقول: إن الأمر إذا كان لعلة فمتى كانت العلة قائمة والأمر قائم، فالأمر قائم، والنبي صلى الله عليه وسلم لما أباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها، إذ صوم رمضان واجب عليها، كان كل صوم صوم واجب مثله جائز لها أن تصوم بغير إذن زوجها، ولهذه المسألة كتاب مفرد، قد بينت الأمر الذي هو لعلة، والزجر الذي هو لعلة "٢١٦٨K – قال الأعظمي: إسناده صحيح." (٢)

"٢١٧٦ – حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي، حدثنا خالد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن يتبين له، ثم أمر بالبناء، فنقض، فأبينت له في العشر الأواخر فأمر به فأعيد، فخرج إلينا، فقال: «إنها أبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأبينها لكم، فتلاحى رجلان، فنسيتها، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، فأي ليلة التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: أجل، ونحن أحق بذاك، إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، فالتي تليها هي التاسعة، ثم دع ليلة، ثم التي تليها السابعة، ثم دع ليلة، ثم التي تليها الخامسة، أبا سعيد، التي تسمونها أربعا وعشرين،

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣٠٤/٣

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣١٩/٣

وستا وعشرين، واثنتين وعشرين -[٣٢٥]-.

٢١٧٧ - حدثنا أبو بشر الواسطي، حدثنا خالد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله، وزاد الثالثةK٢١٧٧ قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري." (١)

"قال: وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يفي به، فدخل المسجد تلك الليلة، فذكر الحديث. قال أبو بكر: «قد كنت بينت في كتاب الجهاد وقت رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة بعد فتح حنين، وإنما كان اعتكاف عمر هذه الليلة بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم، وإعطائها إياه من سبي حنين»." (٢)

"٢٢٦١ - حدثنا محمد بن بشار بندار، ومحمد بن يحيى، وأبو موسى محمد بن المثنى، ويوسف بن موسى قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، حدثني أنس بن مالك، أن أبا بكر الصديق، لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين، فكتب له هذا الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئلها فوقها فلا يعطه في أربعة وعشرين من الإبل، فما دونه الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس -[١٥]- وثلاثين، ففيها بنت مخاض، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت سِتا وسبعين إلى تسعين، ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمس حقة، ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة، وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة شاة، فإذا زادت على العشرين والمائة إلى أن تبلغ المائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/٣٢٤

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣/٣٤٧

شاة شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» . ثم ذكر الحديث بطوله، «هذا حديث بندار» .

قال أبو بكر: «الناقة إذا ولدت فتم لولدها سنة - ودخل ولدها في السنة الثانية - فإن كان الوليد ذكرا فهو ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض؛ لأن الناقة إذا ولدت لم ترجع إلى الفحل ليضربها الفحل إلى سنة، فإذا تم لها سنة من حين ولادتها رجعت إلى الفحل، فإذا ضربها الفحل ألحقت بالمخاض، وهن الحوامل، فكانت الأم من المواخض، والماخض التي قد خاض الولد في بطنها أي تحرك الولد في البطن، فكان ابنها ابن مخاض وابنتها ابنة مخاض، فتمكث الناقة حاملا سنة ثانية، ثم تلد، فإذا ولدت صار لها ابن فسميت لبونا وابنها ابن لبون، وابنتها ابنة لبون، وقد تم للولد سنتان، ودخل في السنة الثالثة فإذا مكث الولد بعد ذلك تمام السنة الثالثة، ودخل في السنة الرابعة سمي حقة، وإنما تسمى حقة؛ لأنها إن كانت أنثى استحقت أن يحمل الفحل عليها، وتحمل عليها الأحمال، وإن كان ذكرا استحق الحمولة عليه، فسمي حقة، لهذه العلة، فأما قبل ذلك، فإنما يضاف الولد إلى الأم فيسمى إذا تم له سنة، ودخل في السنة الثانية ابن مخاض؛ لأن أمه من المخاض، وإذا تم له سنتان ودخل السنة الثالثة سمي ابن لبون؛ لأن أمه لبون بعد وضع الحمل الثاني، وإنما سمي حقة لعلة نفسه على ما بينت أنه يستحق الحمولة، فإذا تم له أربع سنين، ودخل في السنة الخامسة فهو حينئذ جذعة، فإذا تم له خمس سنين، ودخل في السنة السادسة، فهو ثني، فإذا مضت ودخل في السابعة، فهو حينئذ رباع، والأنثى رباعية، فلا يزال كذلك، حتى يمضي السنة السابعة، فإذا مضت السابعة، ودخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية، فهو حينئذ سديس وسدس لغتان، وكذلك الأنثى لفظهما، في هذا السن واحدة، فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة، فإذا مضت الثامنة، ودخل في التاسعة، فقد فطر نابه، وطلع، فهو حينئذ بازل، وكذلك الأنثى بازل بلفظه، فلا يزال بازلا حتى يمضي التاسعة، فإذا مضت، ودخل في العاشرة، فهو حينئذ مخلف، ثم ليس له اسم بعد الاخلاف، ولكن يقال بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين إلى مازاد على ذلك فإذا كبر فهو عود والأنثى عودة وإذا هرم، فهو قحر للذكر، وأما الأنثى فهي الثاب والشارف»." (١)

"٢٣١٠ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي قال: سمعت إدريس الأودي، يذكر، وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا محمد بن عبيد، عن إدريس الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد، يرفعه قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة» . والوسق: ستون مختوما قال أبو بكر: «يريد المختوم، الصاع، ولا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعا،

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/١٤

وقد بينت مبلغ الصاع في كتاب الأيمان والنذور في ذكر كفارة اليمين» ٢٣١٠K - قال الأعظمي: إسناده ضعيف منقطع." (١)

"حدثنا محمد بن يحيى، ثنا علي بن عياش الحمصي، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال عمر: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا أغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله، أما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم» . قال أبو بكر: " قال في خبر ورقاء: " وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي، ومثلها معها. وقال في خبر موسى بن عقبة: " أما العباس بن عبد المطلب فهي له ومثلها معها. وقال في خبر شعيب بن أبي حمزة: «أما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها» . فخبر موسى بن عقبة: «فهي له ومثلها معها يشبه أن يكون أراد ما قال ورقاء أي فهي له علي» . فأما اللفظة التي ذكرها شعيب بن أبي حمزة، فهي عليه صدقة فيشبه أن يكون معناها فهي له علي. ما بينت في غير موضع من كتبنا أن العرب تقول: عليه يعني له، وله يعني عليه، كقوله جل وعلا ﴿أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ [الرعد: ٢٥] فمعنى لهم اللعنة أي عليهم اللعنة، ومحال أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب صدقة قد وجبت عليه في ماله، وبعده ترك صدقة أخرى إذا وجبت عليه، والعباس من صليبة بني هاشم ممن حرم عليه صدقة غيره أيضا فكيف صدقة نفسه، والنبي صلى الله عليه وسلم، قد أخبر أن الممتنع من أداء صدقته في العسر واليسر يعذب يوم القيامة في يوم مقداره خمسين ألف سنة بألوان عذاب قد ذكرناها في موضعها في هذا الكتاب، فكيف يكون أن يتأول على النبي صلى الله عليه وسلم أن يترك لعمه صنو أبيه صدقة قد وجبت عليه لأهل سهمان الصدقة أو يبيح له ترك أدائها وإيصالها إلى مستحقيها هذا ما لا يتوهمه عندي عالم، والصحيح في هذه اللفظة قوله: فهي له، وقوله فهي علي، ومثلها معها أي إني قد استعجلت منه صدقة عامين، فهذه الصدقة التي أمرت بقبضها من الناس هي للعباس علي ومثلها معها أي صدقة ثانية على ما روى الحجاج بن دينار، وإن كان في القلب منه عن الحكم عن حجية بن عدي، عن

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣٨/٤

علي بن أبي طالب، أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك "." (١)

"باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بهذه الصدقة – التي أعلم أنها لا تحل للغني ولا للسوي – صدقة الفريضة دون صدقة التطوع

٢٣٨٨ – قال أبو بكر: قد بينت هذا في عقب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»." (٢)

"باب إيجاب الجنة بسقي الماء من لا يجد الماء إلا غبا " والدليل على أن قوله: «من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة» من الجنس الذي قد بينته في كتاب الإيمان أن هذا من فضائل القول والأعمال، لا أنه جميع الإيمان، إذ العلم محيط أن الاستقاء على بعيره الماء، وسقيه من لا يجد الماء إلا غبا ليس بجميع الإيمان "." (٣)

"٢٦٠٩ – حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، وأمر ببدنه أن تشعر من شقها الأيمن، وقلدها نعلين، وسلت عنها الدم، فلما استوت به البيداء أهل» . ثنا بندار أيضا ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شعبة بهذا الإسناد بمثله. وقال: صلى الظهر بذي الحليفة، وأشعر بدنته، ولم يقل وسلت عنها الدم. قال أبو بكر: " هذه اللفظة التي في خبر محمد بن جعفر، وأشعر بدنته من الجنس الذي بينته في غير موضع من كتبنا أن العرب تضيف الفعل إلى الآمر كإضافتها إلى الفاعل، فقوله: وأشعر بدنته يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإشعارها؛ لأن في خبر يحيى القطان، وأمر ببدنه أن تشعر دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإشعارها لا أنه تولى ذلك بنفسه، وقد يحتمل أن يكون أشعر بعض بدنه بيده وأمر غيره بإشعار بقيتها فمن قال في الخبر أمر ببدنه أن تشعر أراد بعضها، وما قال أشعر بدنته أراد بعضها لا كلها فالأخبار متصادقة لا متكاذبة على ما يتوهم أهل الجهل "." (٤)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/٤٨

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/٧٨

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤/١٢٥

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/١٦٧

"٢٦٢٠ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا ابن أبي حازم، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال: «نبدأ بالذي بدأ الله به» ، فبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سبعة على المروة، فجاءه علي بن أبي طالب بهدية من اليمن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بم أهللت؟» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال: «فإني أهللت بالحج» . فذكر الدورقي الحديث بطوله قال أبو بكر: " فقد أهل علي بن أبي طالب بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غير عالم في وقت إهلاله ما الذي به أهل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان مهلا من طريق المدينة، وكان علي بن أبي طالب رحمه الله من ناحية اليمن، وإنما علم علي بن أبي طالب ما الذي به أهل النبي صلى الله عليه وسلم عند اجتماعهما بمكة، فأجاز صلى الله عليه وسلم إهلاله بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غير عالم في وقت إهلاله أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعا، وقصة أبي موسى الأشعري من هذا الباب لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو منيخ بالبطحاء، فقال صلى الله عليه وسلم: «قد أحسنت» . غير أن النبي صلى الله عليه وسلم في المتعقب أمر عليا بغير ما أمر به أبا موسى أمر عليا بالمقام على إحرامه، إذ كان معه هدي، فلم يجد له الإحلال إلى أن بلغ الهدي محله، وأمر أبا موسى بالإحلال بعمرة، إذ لم يكن معه هدي، وقد **بينت** هذه المسألة في كتاب الكبير "." (١)

"٢٦٧٨ - ثنا محمد بن معمر القيسي، ثنا روح، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه، وقمله يسقط على وجهه، فقال: «أيؤذيك -[١٩٧]- هوامك» قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية لم يبين لهم أن يحلوا بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله عز وجل الفدية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو الهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام قال أبو بكر: قد **بينت** في كتاب الأيمان والكفارات مبلغ الفرق، وأنه ثلاثة آصع، **وبينت** أن الصاع أربعة أمداد، وأن الفرق ستة عشر رطلا، وأن الصاع ثلثه، إذ الفرق ثلاثة آصع، والصاع خمسة أرطال وثلث بدلائل أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الآية من الجنس الذي يقول إن الله عز وجل أجمل فريضة، وبين مبلغه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، إذ الله عز وجل أمر بالفدية في حلق الرأس في كتابه بصيام لم يذكر في الكتاب عدد أيام الصيام، ولا مبلغ

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/١٧٠

الصدقة، ولا عدد من يصدق بصدقة الفدية عليهم، ولا وصف النسك، فبين النبي صلى الله عليه وسلم الذي ولاه الله عز وجل بيان ما أنزل عليه من وجه أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين، وأن النسك شاة، وذكر النسك في هذا الخبر هو من الجنس الذي يقول إن الحكم بالمثل والشبه والنظير واجب، فسبع بقرة، وسبع بدنة في فدية حلق الرأس جائز أو سبع بقرة، وسبع بدنة يقوم مقام شاة في الفدية، وفي الأضحية والهدي، ولم يختلف العلماء أن سبع بدنة، وسبع بقرة يقوم كل سبع منها مقام شاة في هدي التمتع والقران والأضحية لم يختلفوا في ذلك الأمر، زعم أن القران لا يكون إلا بسوق بدنة أو بقرة قال بعض أهل العلم: إن عشر بدنة يقوم مقام شاة في جميع ذلك فمن أجاز عشر بدنة في ذلك كان لسبعه أجوز إذ السبع أكثر من العشر، وقد كنت أمليت على بعض أصحابنا مسألة في هذه الآية، **وبينت** أن الله عز وجل قد يوجب الشيء في كتابه بمعنى، وقد يجب ذلك الشيء بغير ذلك المعنى الذي أوجبه الله في الكتاب إما على لسان نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم أو على لسان أمته؛ لأن الله عز وجل إنما أوجب في هذه الآية على من أصابه في رأسه أو كان به مرض فحلق رأسه، وقد تجب عند جميع العلماء هذه الفدية على حالق الرأس وإن لم يكن به أذى من رأسه، ولا كان مريضا، وكان عاصيا بحلق رأسه إذا لم يكن برأسه أذى، ولا كان به مرض، **فبينت** في ذلك الموضع أن الحكم بالنظير والشبيه في هذا الموضع واجب، ولو لم يجز الحكم للمثل والشبيه والنظير لم يجب على من جز شعر رأسه بمقراض أو فدية إذ اسم الحلق لا يقع على الجز ولكن إذا وجب الحكم بالنظير والشبيه والمثل كان على جاز شعر الرأس في الإحرام من الفدية ما على الحالق، وهذه مسألة طويلة قد أمليتها في ذلك الموضع." (١)

"٢٧٠٣ - حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا المحاربي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ترفع الأيدي في سبعة مواطن، وفي الخبر وعند استقبال البيت " قال أبو بكر: لم أجعل لهذا الخبر بابا لأنهم قد اختلفوا في هذا الإسناد **وبينته** في كتاب الكبيرK٢٧٠٣ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف." (٢)

"٢٧٨٨ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب أن مالكا، حدثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة قالت فقدمت مكة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١٩٦/٤

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٠٩/٤

صلى الله عليه وسلم، فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت قال: «هذه مكان عمرتك» قال أبو بكر: قد كنت زمانا يتخالج في نفسي من هذه اللفظة التي في خبر عائشة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها انقضي رأسك، وامتشطي وكنت أفرق أن يكون في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك دلالة على صحة مذهب من خالفنا في هذه المسألة وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة برفض العمرة، ثم وجدت الدليل على صحة مذهبنا، وذلك أن عائشة كانت ترى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل له جميع ما يحل للحاج إذا رمى جمرة العقبة، وكان يحل لعائشة بعد دخولها الحرم نقض رأسها، والامتشاط، حدثنا بالخبر الذي ذكرت عبد الجبار ثنا سفيان سمعه ابن جريج عن يوسف بن مالك يخبر عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أمرتها أن تنقض شعرها وتغسله، وقالت: إن المعتمر إذا دخل الحرم، فهو بمنزلة الحاج إذا رمى جمرة العقبة قال أبو بكر: قال الشافعي إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تترك العمل بعمرة من الطواف والسعي لا أن ترفض العمرة، وأمرها أن تهل بالحج، فتصير قارنة، وهذا عند الشافعي كفعل ابن عمر حين أهل بعمرة، ثم قال: ما أرى سبيلهما إلا واحدا، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فقرن الحج إلى العمرة قبل أن يطوف للعمرة ويسعى لها فصار قارنا، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لها: «هذه مكان العمرة التي لم يمكنك العمل لها» قال أبو بكر: قد بينت هذا الخبر في المسألة الطويلة في تأليف أخبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، واختلاف ألفاظهم في حجة الوداع." (١)

"٢٨٠٩ - ثنا محمد بن الوليد، ثنا يزيد، ح وثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فذكر الحديث، وقال فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس، فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا وإن كل شيء من أهل الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دماؤنا: دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطين

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٤٢/٤

فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم مسئولون عني ما أنتم قائلون؟ فقالوا: نشهد إنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكسها إلى الناس اللهم اشهد، اللهم اشهد " قال أبو بكر: قد **بينت** في كتاب النكاح أن قوله لا يوطين فرشكم أحدا تكرهونه، إنما أراد وطيء الفراش بالأقدام، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلس على تكرمته إلا بإذنه، وفراش الرجل تكرمته ولم يرد ما يتوهمه الجهال إنما أراد وطء الفروج "." (١)

"٢٨٢٢ – ثنا محمد بن ميمون المكي، ثنا سفيان الثوري، ح وثنا بندار، ثنا يحيى، ح وثنا أبو موسى، ثنا عبد الرحمن قالا: ثنا سفيان، ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، وهذا حديث بندار عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، وأتاه أناس من أهل نجد، وهم بعرفة فسألوه فأمر مناديا، فنادى، الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، وأردف رجلا ينادي قال أبو بكر: هذه اللفظة الحج عرفة من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن الاسم باسم المعرفة قد يقع على بعض أجزاء الشيء ذي الشعب والأجزاء، قد أوقع النبي صلى الله عليه وسلم اسم الحج باسم المعرفة على عرفة، أراد الوقوف بها وليس الوقوف بعرفة جميع الحج إنما هو بعض أجزائه لا كله، وقد **بينت** من هذا الجنس في كتاب الإيمان ما فيه الغنية والكفاية لمن وفقه الله للرشاد والصوابK٢٨٢٢ – قال الأعظمي: إسناده صحيح." (٢)

"٢٨٥٢ – ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا يحيى بن أبي زائدة، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أفاض عبد الله بن مسعود من عرفات على هينته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا فنزل فأذن فأقام، ثم صلى المغرب ثم تعشى، ثم قام فأذن، وأقام وصلى العشاء، ثم بات بجمع حتى إذا طلع الفجر أقام فأذن وأقام، ثم صلى الصبح، ثم قال: " إن هاتين الصلاتين يؤخران عن وقتهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصليها في هذا اليوم إلا في هذا المكان، ثم وقف، قال أبو بكر: لم يرفع ابن مسعود قصة عشاءه بينهما، وإنما هذا من فعله لا عن النبي صلى الله عليه وسلمK٢٨٥٢ – قال

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/٢٥١

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/٢٥٧

الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: قد صرح أبو اسحق بالتحديث عند البخاري (الحج - ٩٨) وهو رواية للبيهقي لكن أبو اسحق كان اختلط وفي حديثه هذا شيء غير محفوظ بينته فيما أظن في الضعيفة." (١)

"٢٨٨٧ - محمد بن حفص الشيباني، ثنا حفص بن غياث، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل قال: «أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» ، قال أبو بكر: فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها، فإن لم يفهم بعض طلبة العلم هذا الجنس الذي ذكرنا في الوقت، فأكثر ما في هذين الخبر من أساس لو قال: لم يلب النبي صلى الله عليه وسلم بعد أول حصاة رماها، وقال الفضل: لبى بعد ذلك حتى رمى الحصاة السابعة، فكل من يفهم العلم، ويحسن الفقه، ولا يكابر عقله، ولا يعاند علم أن الخبر هو من يخبر بكون الشيء أو بسماعه لا ممن يدفع الشيء، وينكره، وقد بينت هذه المسألة في مواضع من كتبناK٢٨٨٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح. ورواه النسائي ٥ / ٢٢٤ من طريق ابن عباس وليس فيه " ثم قطع التلبية مع آخرها ". والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٣٧ من طريق ابن خزيمة مثله قال البيهقي: ثم قطع التلبية في آخرها زيادة غريبة. وانظر الفتح ٣ / ٥٣٣." (٢)

"٢٨٩٧ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا عبد الأعلى، عن محمد، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمل أبي جهل في هديه عام الحديبية وفي رأسه برة من فضة كان أبو جهل أسلمه يوم بدر قال أبو بكر: هذه اللفظة " جمل أبي جهل من الجنس الذي كنت أعلمت في كتاب البيوع في أبواب الأفراس أن المال قد يضاف إلى المالك الذي قد ملكه في بعض الأوقات بعد زوال ملكه عنه كقوله تعالى ﴿اجعلوا بضاعتهم في رحالهم﴾ [يوسف: ٦٢] فأضاف البضاعة إليهم بعد اشترائهم بها طعاما، وإنما كنت احتججت بها؛ لأن بعض مخالفينا زعم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من سائر العرفاء»

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٦٩/٤

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٨٢/٤

فزعم أن هذا المال هو مال الوديعة، والغصب وما لم يزل ملك صاحبه عنه، وقد بينت هذه المسألة بيانا شافيا في ذلك الموضع٢٨٩٧K – قال الأعظمي: إسناده صحيح." (١)

"٢٩٢٤ – ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا جعفر، حدثني أبي قال: أتيت جابر بن عبد الله وثنا عبد الجبار بن العلاء، والزعفراني قال: ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جزور ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، وأكلوا من اللحم وحسوا من المرق " هذا للحسن الزعفراني قال أبو بكر: سأل سائل عن الأكل من الهدي الواجب أيأكل صاحبها منها فقلت: إذا نحر القارن والمتمتع بدنة أو بقرة أو شركا في بدنة أو بقرة أكثر من سبعها، فله أن يأكل مما زاد على سبع البدنة أو البقرة؛ لأن الواجب عليه في هدي القران والمتمتع سبع إحداهما إلا عند من يجيز البدنة عن عشرة على ما بينت في خبر المسور ومروان وخبر عكرمة عن ابن عباس أو شاة تامة فما زاد على سبع بدنة أو بقرة فهو متطوع به، وله أن يأكل مما هو متطوع به من الزيادة كما يضحي متطوعا بالأضحية، فله أن يأكل من ضحيته، وعلى هذا المعنى علمي أكل النبي صلى الله عليه وسلم من لحوم بدنه؛ لأنه نحر مائة بدنة، وإنما كان الواجب عليه إن كان قارنا سبع بدنة إلا عند من يجيز البدنة عن عشرة لا أكثر، وهو متطوع بالزيادة فجعل من كل بعير بضعة في قدر فحسا من المرق، وأكل من اللحم، وإن ذبح لتمتعه أو لقرانه لم يكن عندي أن يأكل منها، والعلم عندي كالمحيط أن كل من وجب عليه في ماله شيء لسبب من الأسباب لم يجز له أن ينتفع بما وجب عليه في ماله ولا معنى لقول قائل: إن قال: يجب عليه هدي، وله أن يأكل أو بعضه؛ لأن المرء إنما له أن يأكل مال نفسه أو مال غيره بإذن مالكه، فإن كان الهدي واجبا عليه، فمحال أن يقال واجب عليه، وهو مال له يأكله، وقول هذه المقالة يوجب أن المرء إذا وجبت عليه صدقة في ماشيته أن له أن يذبحها، فيأكلها، وإن وجبت عليه عشر حب فله أن يطحنه، ويأكله، وإن وجب عليه عشر ثمار فله أن يأكله، وهذا لا يقوله من يحسن الفقه." (٢)

"٢٩٣٧ – ثنا محمد بن رافع، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح» . قال أبو بكر: قوله إلا النكاح يريد النكاح الذي هو الوطء، وقد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن اسم النكاح عند العرب يقع على العقد وعلى الوطء جميعا٢٩٣٧K – قال الأعظمي:

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٨٦/٤

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٩٧/٤

إسناده حسن لغيره لأن له شاهدا من حديث ابن عباس

قال الألباني: حديث ابن عباس ليس فيه " وحلقتم " وهو الصواب كما **بينته** في الصحيحة ٢٣٩." (١)

"٢٩٤٧ - ثنا محمد بن أبان، ثنا محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، ح وثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد، عن حميد، عن بكر، وهذا حديث ابن أبي عدي: جاء أعرابي إلى السقاية فشرب نبيذا، فقال: ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل أمن بخل أم من حاجة، فقال ابن عباس وذاك بعد ما ذهب بصره: علي بالرجل، فأتي به، فقال: إنه ليست بنا حاجة ولا بخل، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وهو على بعيره وخلفه أسامة بن زيد فاستسقى فسقيناه نبيذا فشرب، ثم ناول فضله أسامة فقال: «قد أحسنتم وأجملتم وكذلك فافعلوا» فنحن لا نريد أن نغير ذلك. قال أبو بكر: وهذا الخبر من الجنس الذي نقول في كتبنا إن الله عز وجل يبيح الشيء بذكر مجمل ويبين في آية أخرى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن ما أباحه بذكر مجمل أراد به بعض ذلك الشيء الذي ذكره م جملا لا جميعه، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم يبيح الشيء بذكر مجمل، ويبينه في وقت تال أن ما أجمل ذكره أراد به بعض ذلك الشيء لا جميعه كقوله: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، فأجمل في هذه الآية ذكر المأكول والمشروب وبين في غير هذا الموضع أنه إنما أباح بعض المأكول، وبعض المشروب لا جميعه، وهذا باب طويل قد **بينته** في غير موضع من كتبنا، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح الشرب من نبيذ السقاية إذا لم يكن مسكرا؛ لأنه أعلم أن المسكر حرام." (٢)

"٢٩٥٦ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حسان، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها قال أبو بكر: هذه اللفظة: حين صلى الظهر، ظاهرها خلاف خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم فاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضاد خبر ابن عمر لعل عائشة أرادت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/٣٠٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/٣٠٧

صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى، فإذا حمل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفا لخبر ابن عمر، وخبر ابن عمر أثبت إسنادا من هذا الخبر، وخبر عائئشة ما تأولت من الجنس الذي نقول: إن الكلام مقدم ومؤخر كقوله ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا﴾ [الكهف: ١] ومثل هذا في القرآن كثير، قد بينت بعضه في كتاب معاني القرآن، وسأبين باقيه إن شاء الله، وهذا كقوله ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ [الأعراف: ١١] فمعنى قول عائشة على هذا التأويل أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ثم رجع حين صلى الظهر فقدم حين صلى الظهر قبل قوله ثم رجع كما قدم الله عز وجل ﴿خلقناكم﴾ [الأعراف: ١١] قبل قوله ﴿ثم صورناكم﴾ [الأعراف: ١١] ، والمعنى صورناكم ثم خلقناكمK٢٩٥٦ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف والمتن منكر لمعارضته رواية ابن عمر." (١)

"باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى بها ركعتين؛ لأنه كان مسافرا غير مقيم، إذ هو صلى الله عليه وسلم كان منأهل المدينة، وإنما قدم مكة حاجا لم يقم بها إقامة يجب عليه إتمام الصلاة قال أبو بكر: خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع -[٣١٥]-،

٢٩٦٤ - وخبر ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين، فصرح أن فرض الصلاة بمنى على المقيم أربع، كهو على غير من هو مما سواه،

٢٩٦٥ - وخبر عائشة فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، مصرح أن الحاضر بمنى عليه إتمام الصلاة ليس له قصر الصلاة إذا كان حاضرا لا مسافرا قال أبو بكر: وقد كنت بينت في كتاب الصلاة معنى خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس، وفي خبر ابن عباس وعائشة دلالة بينة على أن الواجب علىأهل مكة ومن أقام بها من غير أهلها أنه يجب عليه إتمام الصلاة بمنى إذ هو مقيم لا مسافر؛ لأن فرض المقيم أربع، فلا يجوز لغير المسافر ولغير الخائف في القتال قصر الصلاة، وأهل مكة، ومن قد

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣١١/٤

أقام بها من غير أهلها إقامة يجب عليه إتمام الصلاة إذا خرجوا إلى منى ناوين الرجوع إلى مكة غير مسافرين فغير جائز لهم قصر الصلاة بمنى." (١)

"٢٩٨٤ - ثنا محمد بن عزير الأيلي أن سلامة، حدثهم عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب، ثم ذكر الحديث بمثل حديث يونس سواء، قال أبو بكر: سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أين ينزل غدا في حجته إنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فأما آخر القصة: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ، فهو عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة، ومعمر فيما أحسب واهما في جمعه القصتين في هذا الإسناد، وقد **بينت** علة هذا الخبر في كتاب الكبير." (٢)

"باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى في البيت وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء ويدفعه، والفضل بن عباس في قوله: ولم يصل ناف لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيها، لا مثبت خبرا، ومن أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها مثبت فعلا، مخبر برؤية فعل من النبي صلى الله عليه وسلم، فالواجب من طريق العلم والوقف قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها، دون من نفى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها، وهذه مسألة طويلة قد **بينتها** في غير موضع من كتبنا أن أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول." (٣)

"٣٠٢٨ - ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا هشام بن عروة، حدثني أبي، أخبرتني عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة، فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها،

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/٣١٤

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/٣٢٢

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤/٣٣٠

فقضى الله حجتها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صيام ولا صدقة قال أبو بكر: قد كنت بينت في المسألة التي كنت أمليتها في التأليف بين الأخبار التي رويت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أن عائشة إنما تركت العمل لعمرتها التي لم يمكنها الطواف لها بالبيت لعلة الحيضة التي حاضتها لا أنها رفضت تلك العمرة، وبينت في ذلك الموضع أن في قول النبي صلى الله عليه وسلم لها " طوافك يكفيك بحجتك وعمرتك دلالة على أنها لم ترفض عمرتها، وإنما تركت العمل لها إذ كانت حائضا، ولم يمكنها الطواف لها، وبينت أن قوله، ولم يكن في شيء في ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صيام أنها أرادت لم يكن في عمرتي التي اعتمرتها بعد الحج هدي، ولا صدقة، ولا صيام، والدليل على صحة هذا التأويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر عن نسائه البقر قبل أن تعتمر عائشة هذه العمرة من التنعيم، ألم تسمع قولها: فلما كان يوم النحر أدخل علينا بلحم بقر، فقلنا ما هذا، فقيل نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر، فقد خبرت عائشة أنه قد كان في حجها هدي قبل أن تعتمر من التنعيم، وفي خبر محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت في آخر الخبر قال: تعني النبي صلى الله عليه وسلم: «اخرجي مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهلي بعمرتك» ، ففعلت، ثم لم أهد شيئا." (١)

"وفي خبر عياض بن حمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أهل الجنة ثلاثة: عفيف متصدق، وذو سلطان مقسط، ورجل رحيم، رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم " حدثناه أبو موسى، قال: ثنا محمد بن عدي، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عياض بن حمار المجاشعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، قال أبو بكر: وإن كان المقسط اسما من أسامي ربنا جل وعلا وبارئنا الحليم جل ربنا، وسمى الله إبراهيم عليه السلام حليما، فقال: ﴿إن إبراهيم لحليم أواه منيب﴾ [هود: ٧٥] ، وأعلمنا أن نبينا محمدا المصطفى صلى الله عليه وسلم -[٧٠]- رءوف رحيم، فقال في وصفه: ﴿حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ ، والله الشكور وسمى بعض عباده الشكور، فقال: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ [سبأ: ١٣] ، فسمى الله القليل من عباده الشكور والله العلي، وقال في مواضع من كتابه: يذكر نفسه عز وجل: ﴿إنه علي حكيم﴾ [الشورى: ٥١] ، وقد سمي بهذا الاسم كثير من الآدميين لم نسمع عالما ورعا، زاهدا فاضلا فقيها، ولا جاهلا أنكر على أحد الآدميين تسمية ابنه عليا، ولا كره أحد منهم هذا الاسم للآدميين، قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه باسمه، حين وجه إليه فقال: «ادع لي عليا» ، والله الكبير، وجميع المسلمين يوقعون اسم الكبير على

(١) صحيح ابن خزيمة ٣٣٩/٤

أشياء ذوات عدد من المخلوقين، يوقعون اسم الكبير على الشيخ الكبير، وعلى الرئيس، وعلى كل عظيم وكثير من الحيوان وغيرها ذكر الله قول إخوة يوسف للملك: ﴿إن له أبا شيخا كبيرا﴾ [يوسف: ٧٨] ، وقالت -[٧١]- الخثعمية للنبي صلى الله عليه وسلم: إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها تسميتها أباها كبيرا، ولا قال لها: إن الكبير اسم من أسامي الله تعالى، وفي قصة شعيب: ﴿وأبونا شيخ كبير﴾ [القصص: ٢٣] ، وربنا عز وجل ال كريم، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع اسم الكريم على جماعة من الأنبياء، فقال: " إن الكريم بن الكريم بن الكريم: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم " ، -[٧٢]- وقال عز وجل: ﴿فأنبتنا فيها من كل زوج كريم﴾ [لقمان: ١٠] ، فسمى النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من هؤلاء الأنبياء كريما والله الحكيم، وسمى كتابه حكيما، فقال: ﴿الم تلك آيات الكتاب الحكيم﴾ [لقمان: ٢] ، وأهل القبلة يسمون لقمان الحكيم، إذ الله أعلم أنه آتاه الحكمة، فقال: ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة﴾ [لقمان: ١٢] ، وكذلك العلماء يقولون: قال الحكيم من الحكماء، ويقولون: فلان حكيم من الحكماء والله جل وعلا الشهيد، وسمى الشهود الذين يشهدون على الحقوق شهودا، فقال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقال أيضا: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ [النساء: ٤١] ، وسمى الله عز وجل ثم نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وجميع أهل الصلاة المقتول في سبيل الله شهيدا والله الحق قال الله عز وجل: ﴿فالحق والحق أقول﴾ [ص: ٨٤] ، وقال: ﴿فتعالى الله الملك الحق﴾ [طه: ١١٤] ، وقال عز وجل: ﴿ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق﴾ [سبأ: ٦] ، وقال: ﴿وبالحق أنزلناه وبالحق نزل﴾ [الإسراء: ١٠٥] ، وقال: ﴿والذين -[٧٣]- آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم﴾ [محمد: ٢] ، وقال: ﴿وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم﴾ [محمد: ٣] ، وقال: ﴿وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك﴾ [الحج: ٥٤] ، وقال: ﴿الملك يومئذ الحق للرحمن﴾ [الفرقان: ٢٦] ، وقال: ﴿ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق﴾ [الفرقان: ٣٣] ، وقال: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق﴾ [التوبة: ٣٣] ، وقال جل وعلا لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ [النساء: ١٠٥] فكل صواب وعدل في حكم أو فعل ونطق: فاسم الحق واقع عليه، وإن كان اسم الحق اسما من أسامي ربنا عز وجل لا يمنع أحد من أهل القبلة من العلماء من إيقاع اسم الحق على كل عدل وصواب ، والله الوكيل، كما قال الله عز وجل: ﴿وهو على كل شيء وكيل﴾ [الأنعام: ١٠٢] ، والعرب لا تمانع بينها من إيقاع اسم الوكيل على من يتوكل

لبعض بني آدم، والنبي صلى الله عليه وسلم في خبر جابر قد قال له: «اذهب إلى وكيلي بخيبر» ، وفي أخبار فاطمة بنت -[٧٤]- قيس في مخاطبتها للنبي صلى الله عليه وسلم: لما أعلمته أن زوجها طلقها، قالت: وأمر وكيله أن يعطيني شيئا، وأنها تقالت ما أعطاها وكيل زوجها " والعجم - أيضا - يوقعون اسم الوكيل على من يتوكل لبعض الآدميين، كإيقاع العرب سواء، وأعلم الله: أنه مولى الذين آمنوا، في قوله: ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم﴾ [محمد: ١١] ، وقال عز وجل: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٣٣] فأوقع اسم الموالي على العصبة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كنت مولاه فعلي مولاه» -[٧٥]- وقد أمليت هذه الأخبار في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة لما اشتجر جعفر وعلي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة في ابنة حمزة: قال لزيد: «أنت أخونا ومولانا» فأوقع اسم المولى، أيضا على المولى من أسفل، كما أوقع اسم المولى على المولى من أعلى، فكل معتق قد يقع عليه اسم مولى، ويقع على المعتق اسم مولى وقال صلى الله عليه وسلم، في خبر عائشة رضي الله عنها: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ، فقد أوقع الله، ثم رسوله، ثم جميع العرب والعجم اسم المولى على بعض المخلوقين، والله عز وجل الولي، وقد سمى الله نبيه صلى الله عليه وسلم وليا، فقال: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة﴾ [المائدة: ٥٥] الآية فسمى الله هؤلاء المؤمنين، أيضا، الذين وصفهم في الآية: أولياء، المؤمنين، وأعلمنا، أيضا، ربنا عز وجل، أن بعض المؤمنين أولياء بعض في قوله: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ [التوبة: ٧١] وقال عز وجل: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦]

-[٧٦]- والله جل وعلا الحي، واسم الحي قد يقع أيضا على ذي روح، قبل قبض النفس وخروج الروح منه قبل الموت، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي﴾ [يونس: ٣١] ، واسم الحي قد يقع أيضا على الموتان، قال الله تعالى: ﴿والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها﴾ [النحل: ٦٥] ، وقال الله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ [الأنبياء: ٣٠] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» والله الواحد، وكل ما له عدد من الحيوان والموتان، فاسم الواحد قد يقع على كل واحد من جنس منه، إذا عد قيل: واحد، واثنان، وثلاثة إلى أن ينتهي العدد إلى ما انتهي إليه، وإذا كان واحد من ذلك الجنس قيل: هذا واحد، وكذلك يقال: هذا الواحد: صفته كذا وكذا، لا تمانع العرب في إيقاع اسم الواحد على ما **بينت** وربنا جل وعلا الوالي ، وكل من له ولاية من أمر

المسلمين فاسم الوالي واقع عليه عند جميع أهل الصلاة من العرب ، -[٧٧]- وخالقنا جل وعلا التواب، قال الله عز وجل: ﴿إن الله كان توابا رحيما﴾ [النساء: ١٦] ، وقد سمى الله جميع من تاب من الذنوب توابا، فقال: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، ومعقول عند كل مؤمن أن هذا الاسم الذي هو اسم الله، ليس هو على معنى ما سمى الله التائبين به، لأن الله إنما أخبر أنه يحب التوابين: أي من الذنوب، والخطايا، وجل ربنا وعز أن يكون اسم التواب له على المعنى الذي أخبر أنه يحب التوابين من المؤمنين ومعبودنا جل جلاله الغني، قال تعالى: ﴿والله الغني وأنتم الفقراء﴾ [محمد: ٣٨] ، واسم الغني قد يقع على كل من أغناه الله تعالى بالمال، قال جل وعلا ذكره: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٣] ، وقال: ﴿إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف﴾ [التوبة: ٩٣] وقال النبي صلى الله عليه وسلم عند بعثه معاذا إلى اليمن: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» -[٧٨]- وقال ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم " الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردها على فقرائنا؟ قال: نعم " وربنا جل وعلا النور، وقد سمى الله بعض خلقه نورا، فقال: ﴿مثل نوره كمشكاة فيها مصباح﴾ [النور: ٣٥] ، وقال: ﴿نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء﴾ [النور: ٣٥] ، وقال: ﴿نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، يقولون ربنا أتمم لنا نورنا﴾ [التحريم: ٨] ، وقال: ﴿يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم﴾ [الحديد: ١٢] قال أبو بكر: قد كنت خبرت منذ دهر طويل أن بعض من كان يدعي العلم ممن كان يفهم هذا الباب، يزعم أنه غير جائز أن يقرأ: ﴿الله نور السماوات والأرض﴾ [النور: ٣٥] وكان يقرأ: الله نور السماوات والأرض، فبعثت إليه بعض -[٧٩]- أصحابي وقلت له: ما الذي تنكر أن يكون لله عز وجل اسم، يسمي الله بذلك الاسم بعض خلقه؟، فقد وجدنا الله قد سمى بعض خلقه بأسام هي له أسامي، وبعثت له بعض ما قد أمليته في هذا الفصل، وقلت للرسول: قل له قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد الذي لا يدفعه عالم بالأخبار ما يثبت أن الله نور السماوات والأرض، قلت في خبر طاوس، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو: " اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن الحديث بتمامه، قد أمليته في كتاب الدعوات وفي كتاب الصلاة، أيضا، فرجع الرسول وقال: لست أنكر أن يكون الله تعالى نورا، كما قد بلغني بعد أنه رجع قال أبو بكر: وكل من فهم عن الله خطابه: يعلم أن هذه الأسامي التي هي لله - [٨٠]- تعالى أسامي، بين الله ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، مما قد أوقع تلك

الأسامي على بعض المخلوقين، ليس على معنى تشبيه المخلوق بالخالق، لأن الأسامي قد تتفق وتختلف المعاني، فالنور وإن كان اسما لله فقد يقع اسم النور على بعض المخلوقين، فليس معنى النور الذي هو اسم لله في المعنى مثل النور الذي هو خلق الله ، قال الله جل وعلا: ﴿يهدي الله لنوره من يشاء﴾ [النور: ٣٥] ، واعلم أيضا أن لأهل الجنة نورا يسعى بين أيديهم وبأيمانهم ، وقد أوقع الله اسم النور على معان ، وربنا جل وعلا الهادي، وقد سمى بعض خلقه هاديا، فقال عز وجل لنبيه: ﴿إنما أنت منذر ولكل قوم هاد﴾ [الرعد: ٧] ، فسمى نبيه صلى الله عليه وسلم هاديا، وإن كان الهادي اسما لله عز وجل والله الوارث، قال الله تعالى: ﴿وأنت خير الوارثين﴾ [الأنبياء: ٨٩] وقد سمى الله من يرث من الميت ماله وارثا، فقال عز وجل: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، فتفهموا يا ذوي الحجا ما بينت في هذا الفضل تعلموا وتستيقنوا أن لخالقنا عز وجل أسام ، قد تقع تلك الأسامي على بعض خلقه في اللفظ لا على المعنى، على ما قد بينت في هذا الفصل من الكتاب والسنة ولغة العرب -[٨١]-، فإن كان علماء الآثار الذين يصفون الله بما وصف به نفسه وبما جاء وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مشبهة على ما يزعم الجهمية المعطلة، فكل أهل القبلة إذا قرءوا كتاب الله فآمنوا به بإقرار باللسان وتصديق بالقلب، وسموا الله بهذه الأسامي - التي خبر الله بها أنها له أسامي - وسموا هؤلاء المخلوقين بهذه الأسامي التي سماهم الله بها هم مشبهة فعود مقالتهم هذه توجب أن على أهل التوحيد الكفر بالقرآن، وترك الإيمان به، وتكذيب القرآن بالقلوب، والإنكار بالألسن، فأقذر بهذا من مذهب ، وأقبح بهذه الوجوه عندهم، عليهم لعائن الله، وعلى من ينكر جميع ما وصف الله به نفسه في محكم تنزيله، والكفر بجميع ما ثبت عن نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم بنقل أهل العدالة موصولا: إليه في صفات الخالق جل وعلا." (١)

"حدثنا محمد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا محمد يعني ابن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد، مولى المهري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحدكم ليتصدق بالتمرة إذا كانت من الطيب ، ولا يقبل الله إلا طيبا ، فيجعلها الله في كفه فيربيها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله، حتى تعود في يده مثل الجبل» قال أبو بكر: هذه اللفظة يعني: «تعود» من الجنس الذي أقول: إن العود قد يقع على البدء -[١٤٠]- وأقول: العرب قد تقول عاد على معنى صار، وبيقين يعلم أن تلك التمرة التي تصدق بها المتصدق لم تكن مثل الجبل قبل أن يتصدق بها المتصدق، ثم صغرت فصارت مثل تمرة تحويها يد المتصدق، ثم أعادها الله إلى حالها ، فصيرها كالجبل ، ولكن كانت التمر مثل تمرة تحويها

(١) التوحيد لابن خزيمة ١/٦٩

يد المتصدق، فلما تصدق بها صيرها الله الخالق البارئ مثل الجبل ، فمعنى قوله: حتى تعود مثل الجبل ، أي تصير مثل الجبل، فافهموا سعة لسان العرب، لا تخدعوا فتغالطوا، فتتوهموا أن المظاهر لا تجب عليه الكفارة إلا بتظاهر مرتين، فإن هذا القول خلاف سنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وخلاف قول العلماء، قد بينت هذه المسألة في موضعها حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يعلى، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، بهذا ولم يرفعه." (١)

"حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي، وروى عبد الله بن -[١٩٢]- شراحبيل بن الحكم، عن عامر بن نائل، عن كثير بن مرة، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الله، فإذا شاء صرفه، وإذا شاء بصره، وإذا شاء نكسه، ولم يعط الله أحدا من الناس شيئا هو خير من أن يسلك في قلبه اليقين، وعند الله مفاتيح القلوب، فإذا أراد الله بعبده خيرا: فتح له قفل قلبه واليقين والصدق، وجعل قلبه وعاء، وعيا لما سلك فيه، وجعل قلبه سليما، ولسانه صادقا، وخليقته مستقيمة، وجعل أذنه سميعة، وعينه بصيرة، ولم يؤت أحد من الناس شيئا – يعني هو شر – من أن يسلك الله في قلبه الريبة، وجعل نفسه شرة شرهة ، مشرفة متطلعة، لا ينفعه المال ، وإن أكثر له، وغلق الله القفل على قلبه ، فجعله ضيفا حرجا، كأنما يصعد في السماء " -[١٩٣]- حدثناه: محمد بن يحيى، قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، قال: حدثني عبد الله بن رجاء قال أبو بكر: أنا أبرأ من عهدة شرحبيل بن الحكم وعامر بن نائل، وقد أغنانا الله فله الحمد كثيرا عن الاحتجاج في هذا الباب بأمثالها، فتدبروا يا أولي الألباب ما نقوله في هذا الباب، في ذكر اليدين: كنحو قولنا في ذكر الوجه، والعينين تستيقنوا بهداية الله إياكم، وشرحه جل وعلا صدوركم للإيمان بما قصه الله جل وعلا، في محكم تنزيله ، وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من صفات خالقنا عز وجل ، وتعلموا بتوفيق الله إياكم أن الحق والصواب والعدل في هذا الجنس مذهبنا مذهب أهل الآثار، ومتبعي السنن، وتقفوا على جهل من يسميهم مشبهة، إذ الجهمية المعطلة جاهلون بالتشبيه نحن نقول: لله جل وعلا يدان كما أعلمنا الخالق البارئ في محكم تنزيله ، وعلى لسان نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ونقول: كلتا يدي ربنا عز وجل يمين، على -[١٩٤]- ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقول: إن الله عز وجل يقبض الأرض جميعا بإحدى يديه، ويطوي السماء بيده الأخرى، وكلتا يديه يمين، لا شمال فيهما، ونقول: من كان من بني آدم سليم الأعضاء والأركان ، مستوي التركيب ، لا نقص في يديه، أقوى بني آدم ، وأشدهم بطشا له يدان عاجز عن

---

(١) التوحيد لابن خزيمة ١٣٩/١

أن يقبض على قدر أقل من شعرة واحدة، من جزء من أجزاء كثيرة، على أرض واحدة من سبع أرضين؟ ولو أن جميع من خلقهم الله من بني آدم إلى وقتنا هذا، وقضى خلقهم إلى قيام الساعة لو اجتمعوا على معونة بعضهم بعضا ، وحاولوا على قبض أرض واحدة من الأرضين السبع بأيديهم كانوا عاجزين عن ذلك غير مستطيعين له، وكذلك لو اجتمعوا جميعا على طي جزء من أجزاء سماء واحدة لم يقدروا على ذلك، ولم يستطيعوا ، وكانوا عاجزين عنه، فكيف يكون – يا ذوي الحجا – من وصف يد خالقه بما بينا من القوة والأيدي، ووصف يد المخلوقين بالضعف والعجز مشبها يد الخالق بيد المخلوقين؟ أو كيف يكون مشبها من يثبت أصابع على ما بينه النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم للخالق البارئ؟ ونقول: إن الله جل وعلا يمسك السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، تمام الحديث ونقول: إن جميع بني آدم منذ خلق الله آدم إلى أن ينفخ في الصور لو اجتمعوا على إمساك جزء من أجزاء كثيرة من سماء من سماواته ، أو أرض من أراضيه السبع بجميع أبدانهم كانوا غير قادرين على ذلك، ولا مستطيعين له، بل عاجزين -[١٩٥]- عنه، فكيف يكون من يثبت لله عز وجل يدين على ما ثبته الله لنفسه ، وأثبته له صلى الله عليه وسلم مشبها يدي ربه بيدي بني آدم؟ نقول: لله يدان مبسوطتان، ينفق كيف يشاء بهما خلق الله آدم عليه السلام ، وبيده كتب التوراة لموسى عليه السلام، ويداه قديمتان لم تزالا باقيتين، وأيدي المخلوقين محدثة غير قديمة ، فانية غير باقية، بالية تصير ميتة ، ثم رميما، ثم ينشئه الله خلقا آخر ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾ ، فأي تشبيه يلزم أصحابنا: – أيها العقلاء – إذا أثبتوا للخالق ما أثبته الخالق لنفسه ، وأثبته له نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وقول هؤلاء المعطلة يوجب أن كل من يقرأ كتاب الله ، ويؤمن به إقرارا باللسان وتصديقا بالقلب فهو مشبه، لأن الله ما وصف نفسه في محكم تنزيله بزعم هذه الفرقة ومن وصف يد خالقه فهو: يشبه الخالق بالمخلوق، فيجب على قود مقالتهم: أن يكفر بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عليهم لعائن الله؛ إذ هم كفار منكرون لجميع ما وصف الله به نفسه -[١٩٦]- في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم غير مقرين بشيء منه، ولا مصدقين بشيء منه نقول: لو شبه بعض الناس: يد قوي الساعدين شديد البطش، عالم بكثير من الصناعات، جيد الخط ، سريع الكتابة، بيد ضعيف البطش، من الآدميين، خلو من الصناعات والمكاسب، أخرق، لا يحسن أن يخط بيده كلمة واحدة، أو شبه يد من ذكرنا أولا بالقوة والبطش الشديد، بيد صبي في المهد، أو كبير هرم، يرعش، لا يقدر على قبض ، ولا بسط ، ولا بطش أو نقول له: يدك شبيهة بيد قرد، أو خنزير، أو دب، أو كلب، أو غيرها من السباع، أما ما يقوله سامع هذه المقالة – إن كان من ذوي الحجا والنهى

-: أخطأت يا جاهل التمثيل، ونكست التشبيه، ونطقت بالمحال من المقال، ليس كل ما وقع عليه اسم اليد جاز أن يشبه ويمثل إحدى اليدين بالأخرى، وكل عالم بلغة العرب، فالعلم عنده محيط: أن الاسم الواحد قد يقع على الشيئين مختلفي الصفة، متبايني المعاني ، وإذا لم يجز إطلاق اسم التشبيه، إذا قال المرء لابن آدم، وللقرد يدان، وأيديهما مخلوقتان، فكيف يجوز أن يسمى مشبها من يقول لله يدان، على ما أعلم في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونقول: لبني آدم يدان ، ونقول: ويدا الله بهما خلق آدم، وبيده كتب التوراة لموسى عليه السلام، ويداه مبسوطتان، ينفق كيف يشاء ، -[١٩٧]- وأيدي بني آدم مخلوقة على ما بينت وشرحت قبل: في باب الوجه والعينين ، وفي هذا الباب وزعمت الجهمية المعطلة: أن معنى قوله: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ [المائدة: ٦٤] أي نعمتاه، وهذا تبديل ، لا تأويل ، والدليل على نقص دعواهم هذه أن نعم الله كثيرة ، لا يحصيها إلا الخالق البارئ، ولله يدان لا أكثر منهما ، كما قال لإبليس عليه لعنة الله: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٧٥] ، فأعلمنا جل وعلا أنه خلق آدم بيديه، فمن زعم أنه خلق آدم بنعمته كان مبدلا لكلام الله، وقال الله عز وجل: ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه﴾ ، أفلا يعقل أهل الإيمان أن الأرض جميعا لا تكون قبضة إحدى نعمتيه يوم القيامة، ولا أن السموات مطويات بالنعمة الأخرى ألا يعقل ذوو الحجا من المؤمنين أن هذه الدعوى التي يدعيها الجهمية جهل، أو تجاهل شر من الجهل، بل الأرض جميعا قبضة ربنا جل وعلا، فإحدى يديه يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه وهي: اليد الأخرى، وكلتا يدي ربنا يمين -[١٩٨]-، لا شمال فيهما جل ربنا وعز أن يكون له يسار؛ إذ كون إحدى اليدين يسارا إنما يكون من علامات المخلوقين، جل ربنا وعز عن شبه خلقه، وافهم ما أقول من جهة اللغة تفهم وتستيقن أن الجهمية مبدلة لكتاب الله، لا متأولة قوله ، بل يداه مبسوطتان ، لو كان معنى اليد النعمة كما ادعت الجهمية لقرئت: بل يداه مبسوطة، أو منبسطة، لأن نعم الله أكثر من أن تحصى، ومحال أن تكون نعمة نعمتين لا أكثر فلما قال الله عز وجل: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ [المائدة: ٦٤] ، كان العلم محيطا أنه ثبت لنفسه يدين لا أكثر منهما، وأعلم أنهما مبسوطتان ينفق كيف يشاء والآية دالة أيضا على أن ذكر اليد في هذه الآية ليس معناه النعمة، حكى الله جل وعلا قول اليهود ، فقال: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة﴾ [المائدة: ٦٤] ، فقال الله عز وجل ردا عليهم: ﴿غلت أيديهم﴾ [المائدة: ٦٤] ، وقال: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ [المائدة: ٦٤] ، وبيقين يعلم كل مؤمن: أن الله لم يرد بقوله: ﴿غلت أيديهم﴾ [المائدة: ٦٤] أي غلت نعمهم، لا، ولا اليهود أن نعم الله مغلولة ، وإنما رد الله عليهم مقالتهم ، وكذبهم في قولهم ﴿يد الله مغلولة﴾ [المائدة:

٦٤] وأعلم المؤمنين أن يديه مبسوطتان، ينفق كيف يشاء، وقد قدمنا ذكر إنفاق الله عز وجل بيديه في خبر همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها نفقة» فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله ينفق بيمينه، وهما يداه التي أعلم الله أنه ينفق بهما كيف يشاء -[١٩٩]- وزعم بعض الجهمية: أن معنى قوله: «خلق الله آدم بيديه» أي بقوته، فزعم أن اليد هي القوة، وهذا من التبديل أيضا، وهو جهل بلغة العرب، والقوة إنما تسمى الأيد بلغة العرب، لا اليد، فمن لا يفرق بين اليد والأيد فهو إلى التعليم والتسليم إلى الكتاتيب أحوج منه إلى الترؤس والمناظرة قد أعلمنا الله عز وجل أنه خلق السماء بأيد، واليد واليدان غير الأيد، إذ لو كان الله خلق آدم بأيد كخلقه السماء، دون أن يكون الله خص خلق آدم بيديه لما قال لإبليس: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٧٥] ولا شك ولا ريب: أن الله عز وجل قد خلق إبليس عليه لعنة الله أيضا بقوته، أي إذا كان قويا على خلقه ، فما معنى قوله: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٧٥] ، عند هؤلاء المعطلة، والبعوض والنمل وكل مخلوق فالله خلقهم عنده بأيد وقوة ، وزعم من كان يضاهي بعض مذهبه مذهب الجهمية في بعض عمره لما لم يقبله أهل الآثار، فترك أصل مذهبه عصبية: زعم أن خبر ابن مسعود الذي ذكرناه ، إنما ذكر اليهودي أن الله يمسك السماوات على أصبع الحديث بتمامه ، وأنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحك تعجبا وتصديقا له ، فقال: إنما هذا من قول ابن مسعود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضحك تعجبا لا تصديقا لليهودي، وقد كثر تعجبي من إنكاره، ودفعه هذا الخبر ، وكان يثبت الأخبار في ذكر الأصبعين قد احتج في غير كتاب من كتبه بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم -[٢٠٠]-: «ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع رب العالمين» ، فإذا كان هذا عنده ثابتا يحتج به، فقد أقر وشهد أن لله أصابع، لأن مفهوما في اللغة: إذا قيل إصبعين من الأصابع: أن الأصابع أكثر من إصبعين، فكيف ينفي الأصابع مرة ، ويثبتها أخرى؟ فهذا تخليط في المذهب ، والله المستعان وقد حكيت مرارا عن بعض من كان يطيل مجالسته أنه قد انتقل في التوحيد منذ قدم نيسابور ثلاث مرات، وقد وصفت أقاويله التي انتقل من قول إلى قول، وقد رأيت في بعض كتبه يحتج بخبر ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخبر خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن -[٢٠١]- النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت ربي في أحسن صورة» ، فيحتج مرة بمثل هذه الأسانيد الضعاف الواهية، التي لا تثبت عند أحد له معرفة بصناعة الحديث ، ثم عمد إلى أخبار ثابتة صحيحة من جهة النقل، مما هو أقل شناعة عند الجهمية المعطلة من قوله: «رأيت ربي في

أحسن صورة» ، فيقول: هذا كفر بإسناد ، ويشنع على علماء الحديث بروايتهم تلك الأخبار الثابتة الصحيحة، والقول بها قلة رغبة ، وجهل بالعلم وعناد والله المستعان، وإن كان قد رجع عن قوله: فالله يرحمنا وإياه." (١)

"حدثنا علي بن المنذر، قال: ثنا محمد بن فضيل، قال: ثنا أبو مالك -[٣٤١]- وهو سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وعن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يجمع الله الناس، فيقوم المؤمنون حين تزلف الجنة ، فيأتون آدم ، فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة، فيقول: هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم؟ فيقول: لست بصاحب ذلك، اعمدوا إلى ابني إبراهيم خليل ربه، فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك، إنما كنت خليلا من وراء وراء، اعمدوا إلى ابني موسى الذي كلمه الله تكليما، فيأتون موسى " فذكروا الحديث بطوله خرجته في كتاب ذكر نعيم الآخرة، قال أبو بكر: هذه اللفظة: «وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم» من إضافة الفعل إلى الفاعل، الذي قد بينته في مواضع من كتبنا أن العرب قد تضيف الفعل إلى الفاعل، لأنها تريد أن الفعل بفعل فاعل." (٢)

"حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا هشام بن سعد، قال: أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة فذكر الحديث بطوله وقال: " ثم يتبدى الله لنا في صورة غير صورته، التي رأيناه فيها أول مرة، فيقول: أيها الناس ، لحقت كل أمة بما كانت تعبد، وبقيتم، فلا يكلمه يومئذ إلا الأنبياء فارقنا الناس في الدنيا ونحن كنا إلى صحبتهم فيها أحوج ، لحقت كل أمة بما كانت تعبد، ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، فيقول: هل بينكم وبين الله آية تعرفونها ، فنقول نعم: فيكشف عن ساق فنخر سجدا أجمعون ولا يبقى أحد كان يسجد في الدنيا سمعة ، ولا رياء ، ولا نفاقا إلا على ظهره طبقا واحدا، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه -[٣٧٨]- قال: ثم نرفع رءوسنا، وقد عاد على صورته التي رأيناه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فنقول: نعم ، أنت ربنا ثلاث مرات " ثم ذكر باقي الحديث وقد خرجته بعد بيان معناه بيانا شافيا، بينت فيه جهل الجهمية، وافتراءهم على أهل الآثار، في إنكارهم هذا الخبر لما جهلوا معناه." (٣)

---

(١) التوحيد لابن خزيمة ١٩١/١

(٢) التوحيد لابن خزيمة ٣٤٠/١

(٣) التوحيد لابن خزيمة ٣٧٧/١

"حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى، وقرأه، علي من كتابي قال: ثنا سفيان -[٤٢٩]-، قال: ثنا مسلمة وهو ابن كهيل، عن أبي الزعراء، قال: ذكروا الدجال عند عبد الله قال: تفترقون أيها الناس عند خروجه ثلاث فرق، فذكر الحديث بطوله، وقال: ثم يتمثل الله للخلق فيلقى اليهود، فيقول: من تعبدون؟ فيقولون: نعبد الله لا نشرك به شيئا، فيقول: هل تعرفون ربكم؟ فيقول سبحانه، إذا اعترف لنا عرفناه فعند ذلك: يكشف عن ساق فلا يبقى مؤمن ولا مؤمنة إلا خر لله سجدا وذكر باقي الخبر، خرجت هذا الحديث بتمامه في كتاب الفتن، في ذكر الدجال. قال أبو بكر: في هذه الأخبار دلالة على أن قوله جل وعلا ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين: ١٥] إنما أراد الكفار الذين كانوا يكذبون بيوم الدين -[٤٣٠]-، بضمائرهم، فينكرون ذلك بألسنتهم، دون المنافقين الذين كانوا يكذبون بضمائرهم ويقرون بألسنتهم بيوم الدين، ريء وسمعة ألا تسمع إلى قوله عز وجل ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾ [المطففين: ٥] ، إلى قوله ﴿ويل يومئذ للمكذبين الذين يكذبون بيوم الدين﴾ [المطففين: ١٠] أي قوله ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين: ١٥] أي المكذبون بيوم الدين ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن منافقي هذه الأمة يرون الله حين يأتيهم في صورته التي يعرفون هذا في خبر أبي هريرة، وفي خبر أبي سعيد فيكشف عن ساق فيخرون سجدا أجمعون وفيه ما دل على أن المنافقين يرونه للاختبار والامتحان، فيريدون السجود فلا يقدرون عليه وفي خبر أبي سعيد فلا يبقى من كان يعبد صنما ولا وثنا ولا صورة إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار -[٤٣١]- فالله سبحانه وتعالى يحتجب على هؤلاء الذين يتساقطون في النار، ويبقى من كان يعبد الله وحده من بر وفاجر ومنافق وبقايا أهل الكتاب ثم ذكر في الخبر أيضا أن من كان يعبد غير اىله من اليهود والنصارى يتساقطون في النار، ثم يتبدى الله عز وجل لنا في صورة غير الصورة التي رأيناه فيها وفي هذا الخبر ما بان وثبت وصح أن جميع الكفار قد تساقطوا في النار وجميع أهل الكتاب الذين كانوا يعبدون غير الله وأن الله جل وعلا إنما يتراءى لهذه الأمة برها وفاجرها ومنافقها بعدما تساقط أولئك في النار فالله جل وعلا: كان محتجبا عن جميعهم لم يره منهم أحد كما قال تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ثم إنهم لصالو الجحيم ثم يقال هذا الذي كنتم به تكذبون﴾ [المطففين: ١٥] فأعلمنا الله عز وجل أن من حجب عنه يومئذ، هم المكذبون، بذلك في الدنيا، ألا تسمع قوله تعالى ﴿هذا الذي كنتم به تكذبون﴾ [المطففين: ١٧] وأما المنافقون: فإنما كانوا يكذبون بذلك بقلوبهم ويقرون بألسنتهم رياء وسمعة -[٤٣٢]- فقد يتراءى لهم رؤية امتحان واختبار وليكن حجبه إياهم بعد ذلك عن رؤيته حسرة عليهم وندامة، إذ لم يصدقوا به بقلوبهم وضمائرهم، وبوعده

ووعيده، وما أمر به ونهى عنه، بيوم الحسرة والندامة وفي حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: فيلقى العبد فيقول: أي قل: ألم أكرمك؟ إلى قوله: فاليوم أنساك كما نسيتني فاللقاء الذي في هذا الخبر غير الترائي؛ لأن الله عز وجل يترائى لمن قال له هذا القول، وهذا الكلام الذي يكلم به الرب جل ذكره عبده الكافر يوم القيامة كلام من وراء الحجاب، من غير نظر الكافر إلى خالقه، في الوقت الذي يكلم به ربه عز وجل وإن كان كلام الله إياه كلام توبيخ وحسرة وندامة للعبد، لا كلام بشر وسرور وفرح ونضرة وبهجة ألا تسمعه يقول في الخبر بعد ما يتبع أولياء الشياطين واليهود والنصارى أولياءهم، إلى جهنم قال: ثم نبقى أيها المؤمنون فيأتينا ربنا، فيقول: على ما هؤلاء قيام؟ فيقولون: نحن عباد الله المؤمنون، وعبدناه وهو ربنا، وهو آتنا ويثبتنا، وهذا مقامنا، فيقول: أنا ربكم ويضع الجسر أفلا تسمع إلى قوله: فيأتينا ربنا، إنما ذكره بعد تساقط الكفار واليهود والنصارى في جهنم -[٤٣٣]- فهذا الخبر دال أن قوله: فيلقى العبد وهو لقاء غير الرؤية قال الله عز وجل: ﴿إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا﴾ [يونس: ٧] الآية، وقال: ﴿فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في طغيانهم يعمهون﴾ [يونس: ١١] وقال: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا﴾ [الكهف: ١١٠] الآية، و ﴿قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله﴾ [يونس: ١٥] والعلم محيط: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله: «من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ومن لقي الله يشرك به دخل النار» لم يرد من يرى الله وهو يشرك به شيئا واللقاء غير الرؤية والنظر -[٤٣٧]- ولا شك ولا ارتياب أن قوله: ﴿والذين كذبوا بآيتنا ولقاء الآخرة﴾ ليس معناه رؤية الآخرة، قال أبو بكر: قد بينت في كتاب (ال إيمان) في ذكر شعب الإيمان وأبوابه معنى اللقاء، فأغنى ذلك عن تكراره في هذا الموضع." (١)

"قال مجالد: قال الشعبي: فأخبرني مسروق أنه قال لعائشة: أي أمتاه هل رأى محمد ربه قط؟ قالت: إنك تقول قولا، إنه ليقف منه شعري، قال: قلت: رويدا، قال: فقرأت عليها: ﴿والنجم إذا هوى﴾ [النجم: ١] ، إلى قوله: ﴿قاب قوسين أو -[٥٦٢]- أدنى﴾ [النجم: ٩] فقالت: أين يذهب بك؟ إنما رأى جبريل صلى الله عليه وسلم في صورته، من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب، ومن حدثك أنه يعلم الخمس من الغيب فقد كذب، ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ [لقمان: ٣٤] إلى آخر السورة قال عبد الرزاق: فذكرت هذا الحديث لمعمر، فقال: «ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس» قال أبو بكر: لو كنت ممن أستحل الاحتجاج بخلاف أصلي، واحتججت بمثل مجالد، لاحتججت أن بني هاشم قاطبة، قد خالفوا عائشة

---

(١) التوحيد لابن خزيمة ٤٢٨/٢

رضي الله عنها، في هذه المسألة، وأنهم جميعا كانوا يثبتون أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى ربه، مرتين فاتفاق بني هاشم عند من يجيز الاحتجاج بمثل مجالد أولى من انفراد عائشة بقول لم يتابعها صحابي يعلم، ولا امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولا من التابعات، وقد كنت قديما أقول: لو أن عائشة حكت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما -[٥٦٣]- كانت تعتقد في هذه المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه جل وعلا وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمها ذلك، وذكر ابن عباس رضي الله عنهما وأنس بن مالك، وأبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى ربه، لعلم كل عالم يفهم هذه الصناعة أن الواجب من طريق العلم والفقه قبول قول من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى ربه، إذ غير جائز أن تكون عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لم أر ربي قبل أن يرى ربه، عز وجل، ثم تسمع غيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه قد رأى ربه، بعد رؤيته ربه، فيكون الواجب من طريق العلم قبول خبر من أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه، وقد بينت هذا الجنس في المسألة التي أمليتها في ذكر بسم الله الرحمن الرحيم." (١)

"حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي، أن أبا هريرة، رضي الله عنه أخبرهما أن الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فذكر الحديث بطوله، قال: " ويبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة مقبل بوجهه على النار، فيقول يا رب: اصرف وجهي عن النار فإنه -[٥٦٦]- قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها، فيقول الله عز وجل: فهل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غير ذلك، فيقول: لا وعزتك، فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيصر الله وجهه عن النار «فذكر الحديث وقال» : فيقول: أو لست أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟، فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله عز وجل منه " ثم ذكر باقي الحديث -[٥٦٧]- حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، رضي الله عنه وثنا محمد، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا إبراهيم، وهو ابن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، أن أبا هريرة، أخبره، قال محمد بن يحيى: وساق جميع الأحاديث بهذا الخبر غير أنهما ربما اختلفا في اللفظ والشيء، والمعنى واحد -[٥٦٨]-. قال أبو بكر: هذا الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبي سعيد جميعا؛ لأن في الخبر أن أبا سعيد قال لأبي هريرة: أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) التوحيد لابن خزيمة ٥٦١/٢

قد قال، قال الله: «ذلك لك وعشرة أمثاله» فهذه المقالة تثبت أن أبا سعيد قد حفظ هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، إلا أنه حفظ هذه الزيادة قوله: «ذلك لك وعشرة أمثاله» ، وأبو هريرة إنما حفظ: «ذلك لك ومثله معه» ، وهذه اللفظة التي ذكرها أبو هريرة «ومثله معه» لا تضاد اللفظة التي ذكرها أبو سعيد، وهذا من الجنس الذي ذكرته في كتابي عودا وبدءا أن العرب قد تذكر العدد للشيء ذي الأجزاء والشعب، لا تريد نفيا لما زاد على ذلك العدد، وهذا مفهوم في لغة العرب لو أن مقرا قال لآخر: " لك عندي درهم معه درهم، ثم قال بعد هذه المقالة لك عندي درهم معه عشرة دراهم، لم تكن الكلمة الثانية تكذيبا لنفسه، للكلمة الأولى، لأن من كان معه عشرة دراهم، فمعه درهم من العشرة دراهم، وزيادة تسعة دراهم على الدرهم، وإنما يكون التكذيب: لو قال في الابتداء: لك عندي درهم لا أكثر منه، أو قال في الابتداء ليس لك عندي أكثر من -[٥٦٩]- درهمين، ثم قال: لك عندي عشرة دراهم، كان بقوله الثاني مكذبا لنفسه في الكلمة الأولى، لا شك ولا امتراء ومن كان له أربع نسوة فقال مخاطب لمخاطبه لي امرأة معها أخرى، ثم قال له أو لغيره لي أربع نسوة لم تكن كلمته الآخرة تكذيبا منه نفسه للكلمة الأولى هذا باب يفهمه من يفهم العلم والفقه، وإنما ذكرت هذا البيان لأن أهل الزيغ والبدع لا يزالون يطعنون في الأخبار لاختلاف ألفاظها قال أبو بكر: قد بينت معنى هاتين اللفظتين، في موضع آخر، علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابتداء: إن الله عز وجل يقول له: «أترضى أن أعطيك مثل الدنيا ومثلها معها» ، ثم زاد بعد ذلك حتى بلغ أن قال: «لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها»." (١)

"حدثنا محمد بن رافع، قال: ثنا سليمان بن داود الطيالسي، عن الحكم بن خزرج -[٦٥٦]-، وثنا علي بن مسلم، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا الحكم بن خزرج، قال: ثنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي قال أبو بكر: قوله صلى الله عليه وسلم في ذكر الشفاعة في الأخبار التي قدمناها في الباب، قبل هذا الباب، هي لكل مسلم، يريد أني أشفع لجميع المسلمين، في الابتداء للنبيين، والشهداء، والصالحين وجميع المسلمين، فيخلصهم الله من الموقف الذي قد أصابهم فيه من الغم والكرب ما قد أصابهم في ذلك الموطن، ليقضي الله بينهم ويعجل حسابهم على ما قد بين في الأخبار، التي قد أمليتها، بطولها فأما قوله: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، فإنما أراد شفاعتي بعد هذه الشفاعة، التي قد عمت جميع المسلمين هي شفاعة لمن قد أدخل النار، من المؤمنين، بذنوب وخطايا، قد ارتكبوها، لم يغفرها الله لهم في الدنيا، فيخرجوا من النار بشفاعته، فمعنى قوله صلى الله عليه

---

(١) التوحيد لابن خزيمة ٥٦٥/٢

وسلم: «شفاعتي لأهل الكبائر» أي من ارتكب من الذنوب الكبائر، فأدخلوا النار بالكبائر، إذ الله عز وجل وعد تكفير الذنوب الصغائر باجتناب الكبائر، على ما قد بينت، في قوله تعالى -[٦٥٧]-: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ [النساء: ٣١] وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم خالقه وبارئه، عز وجل، أن يوليه شفاعة فيمن سفك بعضهم دماء بعض من أمته، فأجيب إلى مسألته وطلبه وسفك دماء المسلمين من أعظم الكبائر، إذا سفكت بغير حق، ولا كبيرة بعد الشرك بالله والكفر أكبر من هذه الحوبة." (١)

"وحدثنا محمد، قال: ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث بطوله، وقال: " فيقول الله لهم: اذهبوا فمن عرفتم صورته، فأخرجوه، وتحرم صورتهم على النار " قال أبو بكر: قد بينت معنى اللفظة التي في خبر عتبان بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن الله حرم النار على من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله» ، في موضعه من هذا الكتاب." (٢)

"وجل: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ [سبأ: ٢٣] أي لمن يأذن الله له الشفاعة ممن يموت في النار، موتة واحدة ممن ليس من أهلها، أهل الخلود فيها قد كنت بينت معنى قوله: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ [الأنبياء: ٢٨] و ﴿إلا لمن أذن له﴾ [سبأ: ٢٣] في كتاب معاني القرآن في كتاب الأول." (٣)

"باب ذكر الأخبار المصرحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما يخرج من النار من كان في قلبه في الدنيا إيمان» دون من لم يكن في قلبه في الدنيا إيمان -[٧٠٣]- ممن كان يقر بلسانه بالتوحيد، خاليا قلبه من الإيمان مع البيان الواضح أن الناس يتفاضلون في إيمان القلب، ضد قول من زعم من غالية المرجئة أن الإيمان لا يكون في القلب، وخلاف قول من زعم من غير المرجئة أن الناس إنما يتفاضلون في -[٧٠٤]- إيمان الجوارح، الذي هو كسب الأبدان، فإنهم زعموا أنهم متساوون في إيمان القلب الذي هو التصديق، وإيمان اللسان الذي هو الإقرار مع البيان أن للنبي صلى الله عليه وسلم شفاعات يوم القيامة، على ما قد بينت قبل، لا أن له شفاعة واحدة فقط." (٤)

---

(١) التوحيد لابن خزيمة ٢/٦٥٥

(٢) التوحيد لابن خزيمة ٢/٦٨٥

(٣) التوحيد لابن خزيمة ٢/٦٨٧

(٤) التوحيد لابن خزيمة ٢/٧٠٢

"قوله: أخرجوا من النار من كان في قلبه وزن كذا من الإيمان أن معناه بعض من كان في قلبه قدر ذلك الوزن من الإيمان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أنه يشفع ذلك اليوم أيضا غيره، فيشفعون، فيأمر الله أن يخرج من النار بشفاعة غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من كان في قلوبهم من الإيمان، قدر ما أعلم أنه يخرج بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، اللهم إلا أن يكون من يشفع من أمة النبي صلى الله عليه وسلم، إنما يشفع بأمره، كخبر آدم بن علي، عن ابن عمر، وجائز أن تنسب الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأمره بها، كما بينت في مواضع من كتبي، أن العرب تضيف الفعل إلى الآمر كإضافتها إلى الفاعل، ومعروف أيضا في لغة العرب الذين بلغتهم خوطبنا أن يقال: أخرج الناس من موضع كذا وكذا، والقوم أو من كان معه كذا أو عنده كذا وإنما يراد بعضهم، لا جميعهم، لا ينكر من يعرف لغة العرب أنه، بلفظ عام يريد الخاص، قد بينا من هذا النحو من كتاب ربنا وسنة نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم، في كتاب معاني القرآن وفي كتبنا المصنفة من المسند في الفقه، ما في بعضه الغنية والكفاية لمن وفق لفهمه، كان معنى الأخبار التي قدمت ذكرها في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم عندي خاصة معناها أخرجوا من النار من كان في قلبه من الإيمان." (١)

"فحدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، قال: ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فذكر الحديث بطوله، وقال: " ثم يضرب الجسر على جهنم، قلنا: وما الجسر يا رسول الله، بأبينا أنت وأمنا؟ قال: " دحض مزلة له كلاليب، وخطاطيف، وحسكة تكون بنجد، عقيفا يقال لها: السعدان فيمر المؤمنون كلمح البرق، وكالطرف وكالريح وكالطير، وكأجود الخيل، والراكب: فناج مسلم، ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم، والذي نفسي بيده ما أحدكم بأشد مناشد في الحق يراه من المؤمنين في إخوانهم -[٧٣٠]- إذا رأوا أن قد خلصوا من النار، يقولون: أي ربنا، إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا قد أخذتهم النار، فيقول الله لهم: اذهبوا فمن عرفتم صورته فأخرجوه وتحرم صورتهم، فيجد الرجل قد أخذته النار إلى قدميه، وإلى أنصاف ساقيه، وإلى ركبتيه، وإلى حقويه، فيخرجون منها بشرا كثيرا ثم يعودون، فيتكلمون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال قيراط خير، فأخرجوه، فيخرجون منها بشرا كثيرا، ثم يعودون، فيتكلمون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف قيراط من خير، فأخرجوه، فيخرجون منها بشرا كثيرا، ثم يعودون فيتكلمون فلا يزال يقول ذلك لهم، حتى يقول اذهبوا، فأخرجوا من وجدتم في قلبه مثقال ذرة

---

(١) التوحيد لابن خزيمة ٢/٧٢٨

فأخرجوه " وكان أبو سعيد إذا حدث بهذا الحديث يزيد: يقول. قال أبو بكر: لم أجد في كتابي يقول .: " إن لم تصدقوا فاقرءوا: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ [النساء: ٤٠] قرأ إلى قوله ﴿عظيما﴾ [النساء: ٢٧] فيقولون: ربنا لم نذر فيها خيرا، فيقول: هل بقي إلا أرحم الراحمين، قد شفعت الملائكة، وشفع الأنبياء، وشفع المؤمنون فهل بقي إلا أرحم الراحمين، قال: فيأخذ قبضة من النار فيخرج قوما قد صاروا حممة لم يعلموا له عمل خير قط فيطرحوا في نهر يقال له نهر الحياة، فينبتون فيه، والذي نفسي بيده كما تنبت الحبة في حميل السيل " ثم ذكر محمد بن يحيى باقي الحديث، خرجته بتمامه في كتاب الأهوال -[٧٣١]- حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد، فذكر نحو هذه القصة خرجته في باب آخر بعد، غير أنه لم يذكر الجسر، ولا صفة المرور عليه، وإنما قال: إذا خلص المؤمنون من النار وأمنوا، فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا ثم ساق ما بعد هذا من الحديث -[٧٣٢]- قال أبو بكر: هذه اللفظة لم يعملوا خيرا قط من الجنس الذي يقول العرب: ينفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل، لم يعملوا خيرا قط، على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي. " (١)

"حدثنا أبو موسى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وأنا أقول أخرى قال: «من مات وهو يجعل لله ندا دخل النار» ، قال: وأنا أقول: وهو لا يجعل لله ندا دخل الجنة " قال أبو بكر: قد كنت أمليت أكثر هذا الباب في كتاب الإيمان وبينت في ذلك الموضع معنى هذه الأخبار، وأن معناها ليس كما يتوهمه المرجئة وبيقين يعلم كل عالم من أهل الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بهذه الأخبار أن من قال لا إله إلا الله أو زاد مع شهادة أن لا إله إلا الله شهادة أن محمدا رسول الله ولم يؤمن بأحد من الأنبياء، غير محمد صلى الله عليه وسلم ولا آمن بشيء من كتاب الله، ولا بجنة ولا نار، ولا -[٨١٦]- بعث ولا حساب أنه من أهل الجنة، لا يعذب بالنار، ولئن جاز للمرجئة الاحتجاج بهذه الأخبار، وإن كانت هذه الأخبار ظاهرها خلاف أصلهم، وخلاف كتاب الله وخلاف سنن النبي صلى الله عليه وسلم، جاز للجهمية الاحتجاج بأخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا تؤولت على ظاهرها، استحق من يعلم أن الله ربه وأن محمدا نبيه الجنة، وإن لم ينطق بذلك لسانه، ولا يزال يسمع أهل الجهل والعناد، ويحتجون بأخبار

---

(١) التوحيد لابن خزيمة ٧٢٩/٢

مختصرة، غير متقصاة، وبأخبار مجملة غير مفسرة، لا يفهمون أصول العلم، يستدلون بالمتقصى من الأخبار على مختصرها، وبالمفسر منها على مجملها، قد ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظة لو حملت على ظاهرها كما حملت المرجئة الأخبار التي ذكرناها في شهادة أن لا إله إلا الله على ظاهرها لكان العالم بقلبه: أن لا إله إلا الله مستحقا للجنة، وإن لم يقر بذلك بلسانه، ولا أقر بشيء مما أمر الله تعالى بالإقرار به، ولا آمن بقلبه بشيء أمر الله بالإيمان به ولا عمل بجوارحه شيئا أمر الله به، ولا انزجر عن شيء حرمه الله من سفك دماء المسلمين، وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم، واستحلال حرمهم فاسمع الخبر الذي ذكرت أنه غير جائز أن يحمل على ظاهره، كما حملت المرجئة الأخبار التي ذكرناها على ظاهرها." (١)

"على أن من ادعى ممن أنكر عذاب القبر، وزعم أن الله لا يحيي أحدا في القبر قبل يوم القيامة، احتجاجا بقوله: ﴿ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ [غافر: ١١] وهذه الآية من الجنس التي قد أعلمت في مواضع من كتبنا في ذكر العدد الذي لا يكون نفيا لما زاد على ذلك العدد فافهموه لا تغالطوا قال الله عز وجل: ﴿أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها، فأماته الله مائة عام ثم بعثه﴾ فقد أحيا الله عز وجل هذا العبد مرتين قبل البعث يوم القيامة وسيبعث يوم القيامة، فهذه الآية تصرح أن الله تعالى قد أحيا هذا العبد مرتين إذ قد أحياه المرة الثانية بعد مكثه ميتا مائة سنة، وسيحييه يوم القيامة فيبعثه وقال جل وعلا: ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم﴾ [البقرة: ٢٤٣] وقد كنت بينت في كتابي الأول كتاب معاني القرآن أن هذا الأمر أمر تكوين، أماتهم الله بقوله موتوا لأن سياق الآية دال على أنهم ماتوا والإحياء إنما كان بعد الإماتة؛ لأن قوله عز وجل: ﴿ثم أحياهم﴾ [البقرة: ٢٤٣] دال على أنهم قد كانوا ماتوا فأحياهم الله بعد الموت، فهذه الجماعة قد أحياهم الله مرتين، قبل البعث، وسيبعثهم الله يوم القيامة أحياء، فالكتاب دال على أن الله يحيي هذه الجماعة مع ما تقدم من إحياء الله إياهم ثلاث مرات." (٢)

"حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، قال: ثنا أبو عاصم، عن وبرة بن أبي دليلة، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: حدثني يعقوب بن عاصم، قال: حدثني رجلان، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

---

(١) التوحيد لابن خزيمة ٨١٥/٢

(٢) التوحيد لابن خزيمة ٨٨٠/٢

الملك، وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، مخلصا بها روحه وجه الله، مصدقا بها لسانه وقلبه إلا فتقت له أبواب السماء فتقا حتى ينظر الرب إلى قائلها من أهل الدنيا، وحق لعبد إذا نظر الله إليه أن يعطيه سؤله» قال أبو بكر: يرد كل خبر من هذه الأخبار إلى موضعه من بابه، فقد بينت في أبوابها معانيها كلها، وألفت بين ألفاظها في المعاني، وإن كانت ألفاظها مختلفة عند أهل الجهل والزيغ." (١)

"وقد ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي، قال: أخبرني عمرو، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر» قال أبو بكر: هذه اللفظة: «فقد كفر» من الباب الذي قد أمليت في كتاب الإيمان، أن اسم الكفر قد يقع على بعض المعاصي الذي لا يزيل الإيمان بأسره، وإنما ينقص من الإيمان لا يذهب به جميعا، قد بينت هذا المعنى في ذلك الموضع بيانا شافيا." (٢)

---

(١) التوحيد لابن خزيمة ٢/٩٠٥

(٢) التوحيد لابن خزيمة ٢/٩٠٦